

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

مطبوعة بعنوان:

التشريعات الرياضية والإعلامية

ميدان: علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية المستوى: السنة الأولى ماستر		
المعامل: 2	الرصيد: 4	الوحدة: تعليم الاساسية
السداسي: الأول	محاضرات: مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية	
عدد الأسابيع: 14-16	الحجم الساعي الأسبوعي: 1 سا و 30 د	

الدكتور: بطاط نورالدين
الرتبة: أستاذ محاضر – أ –
التخصص: النشاط البدني الرياضي التربوي

السنة الجامعية 2022-2023



الهدف العام للمقياس:

التعرف على القواعد الأساسية للتخصص ومجالات استخدامه في الميدان الرياضي.

المعارف القاعدية المكتسبة:

- القواعد الأساسية والمعارف النظرية والتطبيقية المرتبطة بالتخصص.

- الرفع من المستوى المعرفي والتقني والخططي للطلاب قصد رسم مستقبله.

المعارف التعليمية المكتسبة:

- الاطلاع على التشريعات والقوانين وأهم الضوابط التي تحكم الميدان الرياضي، والتعريف بهم وكيفية العمل عليها.

- توعية وتحسيس الطالب بمختلف القوانين والتشريعات المنصوص عليها.

- دور ومكانة التشريعات الرياضية في المجال الرياضي.

- جعل الطالب يسعى لتطبيقها.

- مختلف العلوم والمبادئ والقوانين ذات الصلة.

الوسائل اللازمة لانجاز أهداف المقياس:

- قاعة تدريس،

- عارض ضوئي،

- ملصقات ودليل أجهزة الدعم.

النشاطات البيداغوجية المسندة للطلاب:

القيام بإنجاز بحوث حول مختلف القوانين والمراسيم وأهم الضوابط التي تصدر من طرف

الهيئات المعنية،...إلخ.

تمهيد:

يستعرض هذا المقياس التشريعات الرياضية والإعلامية بمختلف أنواعها، حيث اعتمدت الجزائر على غرار باقي الدول في تنظيمها للأنشطة الرياضية على العديد من التشريعات والتنظيمات القانونية بغرض فرض الانضباط والسيطرة على كل الأحداث المفسدة للأنشطة الرياضية،

نظرا لكون النشاط الرياضي حاجة وضرورة للجميع فقد تكلفت بها جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية و وطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله.

كما أن التطورات الحاصلة في عصرنا الحديث فقد سعت معظم الدول لتطوير الرياضة حيث أصبحت لها قوانينها، و تشريعاتها و أنظمتها و لوائحها بمختلف مؤسساتها، لهذا أخذت التشريعات الرياضية مركزا مرموقا في الحقبة الأخيرة و تزايد ملحوظا بمختلف الرياضات التنافسية.

وعليه فإن توضيح صورة الرياضة الوطنية و الدولية و الإستفادة منها حتما سوف تساهم في بناء تصورات جديدة عن الهيئات الرياضية الوطنية و الدولية.

و يستفيد من هذا المقياس طلبة علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية في إدارة و تسيير هذه الأنشطة بجميع الهيئات الرياضية و التي يستوجب عليهم المعرفة التامة بمختلف التنظيمات و الهيئات الرياضية و و تشريعاتها و لوائحها و أنشطتها و فعاليتها و مجمل الأحداث الوطنية و الدولية في هذا الميدان.

محتويات المقياس:

الجزء الأول: التشريعات الرياضية

الرقم	المحاضرة	الصفحة
01	مدخل عام حول التشريع والتشريع الرياضي.	07
02	نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني.	18
03	التنظيم القانوني للحركة الرياضية على المستوى الوطني.	32
04	القوانين واللوائح والتشريعات الرياضية الدولية.	41
05	العقد والتأمين الرياضي.	45
06	اللجنة الأولمبية الوطنية والدولية.	54
07	المحكمة الرياضية الجزائرية.	60
08	المحكمة الرياضية الدولية وحل النزاعات في المجال الرياضي.	66
09	نماذج ورؤى حول إصلاح القوانين والنزاعات الرياضية.	72

الجزء الثاني: التشريعات الإعلامية		
الرقم	المحاضرة	الصفحة
10	تطور التشريع الإعلامي في الجزائر.	94
11	تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال.	97
12	الإذاعة والتلفزيون.	100
13	السمعي البصري في قوانين الإعلام الجزائرية.	103
14	واقع القانون الاعلام على صحافة المكتوبة والسمعي البصري والاعلام الالكتروني.	106
قائمة المصادر والمراجع		

الجزء الأول: التشريعات الرياضية

المحاضرة الأولى: مدخل عام حول (التشريع والتشريع الرياضي).

1- التشريع:

لغة:

(مصدر شرع)، في القانون و يعني سن القوانين في بلد من البلدان.

اصطلاحا:

هو مصدر رسمي للقانون بوضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة.

ويطلق عليه أيضا على أنه مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة. (بوداود عبد اليامين، 2012، 02)

يقصد بالعملية التشريعية صياغة القواعد القانونية في أطر تنظم العلاقات بين الأشخاص أو الجماعات بإشراف من جهاز مستقل. (عماري محمد، 2012، 18)

كما يقصد به أيضا كل نص قانوني صادر سواء عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية كالمراسيم والقرارات واللوائح بصفة عامة.

وقبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية ومنها:

النص التشريعي:

هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

النص التنظيمي:

هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات وكيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية. والتنظيم أقل درجة من التشريع، ويستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وإعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

الدستور:

هو التشريع الأعلى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات وسيرها وعلاقتها فيما بينها وحقوق وواجبات المواطن، تنظيم

الحريات العامة.

الأمر:

هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية:

- فيما بين دورات البرلمان.
- فيما حالة شغور البرلمان.

ولكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم:

هو نص تنظيمي، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، وحق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئاسي، ولرئيس الحكومة (رئيس الوزراء) فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

القرار:

عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصداره السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي) وذلك في حدود كل هيئة معينة.

المقرر:

عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وهذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية.

التعليمية:

إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين، حيث تكون صادرة من رئيس إلى مسؤولين مثل: تعليمة وزارية أو ولائية ومفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء:

هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية، وقد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا، والإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

التعديل:

هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص.

البطلان:

هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة، ولن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد:

هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة.

النشر:

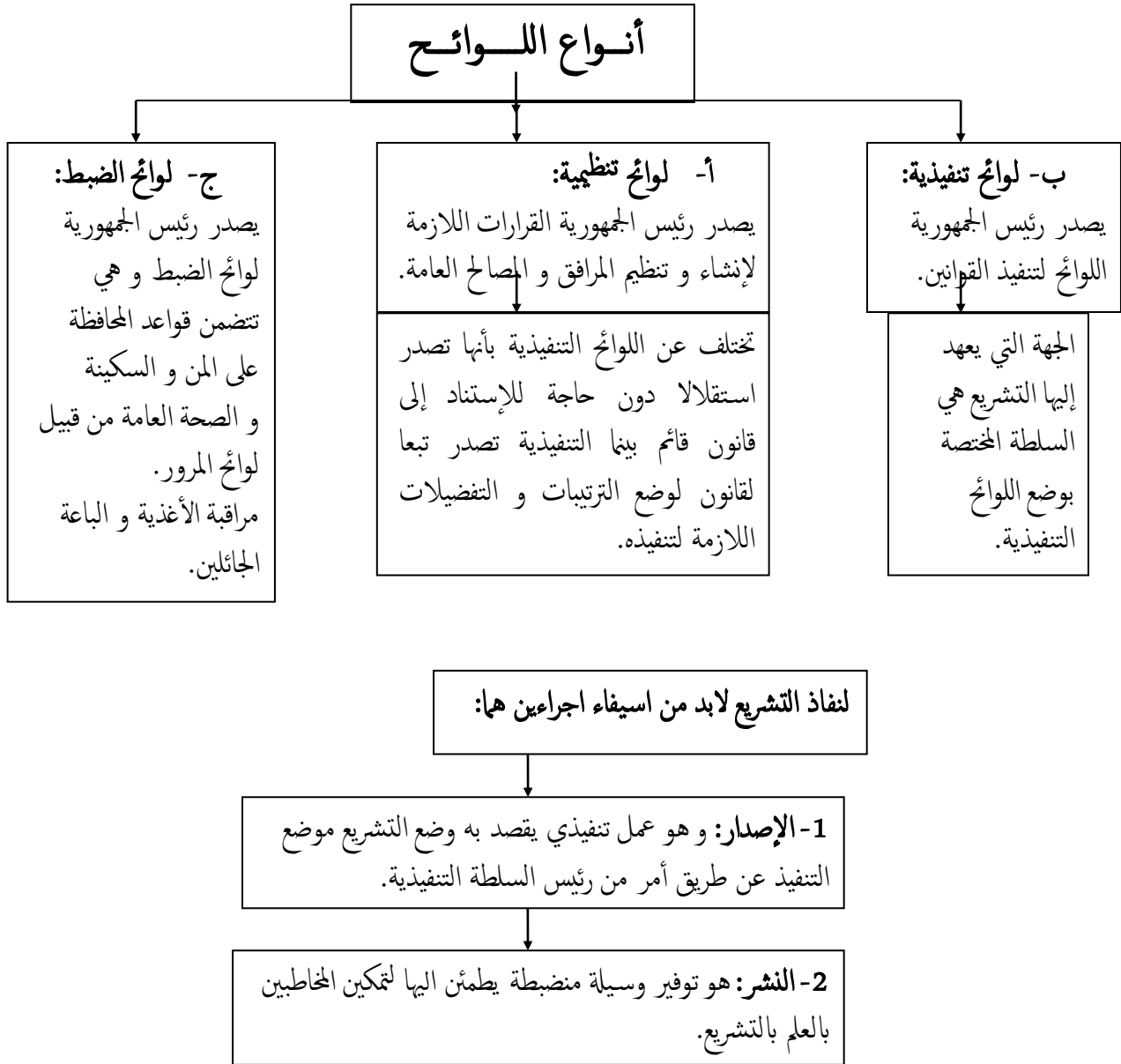
هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام.

الأثر الرجعي:

صفة تضيف على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفا حيز التنفيذ.

التأجيل:

تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق.



الشكل يوضح أنواع اللوائح التي تعتبر أدنى في الدرجة من التشريع العادي. (حسن أحمد الشافعي، ج1،

(19، 2004)

القانون الرياضي:

تعريف القانون:

جاء في قاموس لسان العرب أن كلمة القانون تعني: الأصل، وقانون كل شيء طريقه ومقياسه وأصلها غير عربي. (ابن منظور، 1955، 421).

وأشارت دراسات لغوية إلى أن أصل هذه الكلمة مأخوذة من اللفظ اليوناني KANUN الذي استعارته اللغة العربية عن طريق الاتصال مع اللغة اليونانية. وذكر أن هذه الكلمة استعملت في الأصل بمعنى المسطرة، أي العصا المستقيمة، وهو معناها باللغة اليونانية، حيث كانت تستعمل في الغالب للتدليل على العصا التي كان يحملها المهندسون والبناءون لعمل خطوط مستقيمة. (برسوم عوني، 1994، 54)

القانون الرياضي:

يعد القانون الرياضي احد التخصصات القانونية الحديثة التي بدأت تفرض نفسها على الواقع في المجتمع بشكل كبير لما للنشاط الرياضي من دور مهم في المجتمع وهذا النشاط يعد من اكثر الانشطة الانسانية فعالية في الوقت الحاضر . ولما كانت هذه الفعالية الكبيرة لهذا النشاط تتسم بالحركة والعمل المتواصل وبذل الجهود الكبيرة وكثرة الاحتكاك بين الرياضيين انفسهم لاتمام النشاط الرياضي فان ذلك بالتأكيد سوف يؤدي الى ظهور العديد من المشاكل القانونية نتيجة فعالية هذا النشاط ومن امثلتها الاصابات الرياضية وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية سواء كانت هذه المسؤولية مدنية ام جزائية وكذلك ظاهرة انتقال اللاعبين بين الأندية وطنيا ودوليا، والتأمين من الاصابات الرياضية، وظاهرة المنشطات الرياضية، ومسؤولية منظمي الانشطة الرياضية والهيئات الرياضية ، وكثرة حالات العنف والشغب في الملاعب، وتعدد وتشعب حالات المسؤولية المدنية الرياضية، وازدياد الخروقات للوائح الرياضية، ومن ثم تعدد صور الجرائم المرتكبة بسبب الرياضة أو بمناسبتها، كما ظهرت وسائل جديدة في التسويق الرياضي، وأخرى في الدعاية والاعلان اثناء سريان النشاط الرياضي او بسببه ، وثالثة في الاعلام والنشر واحتكار البث الحصري للمباريات، واستغلال المشاهير من نجوم الرياضة، وأخذت الكثير من العقود والتصرفات تتصل بنجومية اللاعبين وشهرتهم ، وتحول الرياضة الى اكثر الانشطة الاستثمارية في الوقت الحاضر وكذلك مشكلة الوسائل

المتبعة حاليا في حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم ومحكمة (CAS) ودورها في ذلك . كل هذه المشاكل القانونية وغيرها بدأت تفرض نفسها على رجال القانون للتصدي لها ومحاولة ايجاد الحلول القانونية لها ووضع نظام قانوني محكم ينظم هذا النشاط بما يحقق الغاية المرجوة منه في المجتمع وهذا يقتضي بالضرورة ايجاد اشخاص يحملون تخصص القانون الرياضي ليكونوا قادة جدد للحركة الرياضية متسلحين بخبرة جيدة وبمعلومات مهمة وبملكمة قانونية رياضية كفوءة لادارة وتنظيم مختلف النشاطات المرتبطة بالرياضة . ومن هنا كان واجبا على المؤسسات التعليمية تهيئة مثل هؤلاء الرجال المختصين بالقانون والرياضة ليكون لهم الدور الاكبر في وضع التنظيم القانوني الامثل للقانون الرياضي . وهذا هو الدور الذي يقوم به المدرسين للقانون الرياضي في المعاهد والكليات من اعداد هذه الكفاءات وتهيئتها لقيادة الحركة الرياضية في كافة جوانبها القانونية كونهم يحملون هذا الاختصاص الذي يجمع بين كل من علم القانون وعلم الرياضة والامام باصول هذه العلوم مجتمعة كمنهج فريد من نوعه لما يتميز به النشاط الرياضي من خصوصية واعراف تميزه عن باقي الانشطة الإنسانية . <https://aue.ae/portfolio> ماجستير مهني للقانون الرياضي-الجامعة الامريكية بالامارات

علاقة القانون الرياضي بفروع القوانين الأخرى:

علاقة القانون الرياضي بقانون العقوبات:

إن قوانين العقوبات الوطنية تجرم معظم الأفعال الإجرامية التي تقع داخل المجتمع الرياضي، كجريمة القتل في نص المادتين 256-257 ق ع، من الملاحظ أن هذا القانون لم يحدد مناسبة ارتكاب هذه الجريمة. نتيجة لذلك يمكن أن نطبق العقوبة المقررة فيه على كافة جرائم القتل العمد، بما فيها تلك التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة لجريمتي السب و القذف، إن قانون العقوبات جاء واضحا وأكثر تحديدا من سواه، في وصفه الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وأكثر صرامة من ناحية العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الجرائم.

بإيجاز توجد قواعد قانونية يمكن أن تنطبق على الجرائم (جنايات، جنح)، التي تقع داخل المجتمع الرياضي، في معظم قوانين العقوبات الوطنية، لكن هناك اختلافا في صياغة هذه القوانين عند توصيفها للجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، إذ أتى التوصيف في بعضها محددا بأنها جرائم تقع أثناء ممارسة الرياضة، في حين تم في غالبية قوانين العقوبات تجريم الأفعال الجرمية، من قتل أو قذف وسواها دون ربطها بالمجتمع الرياضي.(توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، 1998، ص. 25)

علاقة القانون الرياضي بقانون المدني:

يعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أي كانت طبيعتها ويتميز بأنه يحمي المواطن من إساءة استعمال حق مواطن آخر.

كما تعرف الجريمة المدنية على أنها كل فعل خاطئ يسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض المادة 124 ق م، عن الأعمال الغير المشروعة التي يرتكبها بحقه. إلا أن وصف العمل الغير مشروع الذي ينتج عنه الضرر جاء عاماً، ولم يأت مرتبطاً بالرياضة، وهذا ما لا يحول دون تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، فمثلاً الأفعال التي يقوم بها اللاعب أثناء ممارسة الرياضة، لا تعتبر جريمة ما دام أنه يخرج عن حدود اللعب. أما إذا خالف اللاعب قواعد اللعب، عندها يجوز للمتضرر من المطالبة بحقه في التعويض بحجة أنه قبل المخاطرة مسبقاً، بل يحق لهذا الأخير (المتضرر) أن يلجأ للقانون المدني، باعتبار ما أصابه يشكل (جريمة مدنية)، كي يحصل قضائياً على تعويض يتوافق مع الألم الذي يسببه له العنف في الملعب علماً أن القاضي في مثل هذه الحالات أن يقدر الضرر بمقدار الخطأ الذي ارتكبه مسبب الإصابة، وأن يبني حكمه حول الإصابة في ضوء ما إذا كانت النتيجة طبيعية متوقعة، أو حدثت نتيجة إهمال أو غلطة، أو تهاون أو عدم اهتمام أو تسرع.

علاقة القانون الرياضي بقانون العمل:

تشكل العقود الرياضية موضوعاً لقانون العمل، وهي تتضمن بنوداً قانونية توضح حقوق وواجبات الأطراف فيها، وتكون ملزمة لهم من لاعبت ومدربين وأندية.

إن المشكلة الأبرز تكمن في عقود اللاعبين، حيث أن اللاعب المحترف وأن كان يعتبر عقد عمل إلا أنه ليس كأبي عقد عمل عادي، بل يتميز بخصائص محددة، لأن اللاعب المحترف لا تخضع لأوامر وتعليمات صاحب العمل وحسب، بل تمثل أيضاً للوائح وتعليمات الاتحادية الرياضية الوطنية...

2- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر:

أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية، و منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة. و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بأكملها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات و مقررات و مذكرات، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 90/31، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ... الخ. (بوداود عبد اليامين، 2012،)

التشريع الرياضي:

هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

أخذت التشريعات الرياضية حسب (بوداود عبد اليامين، 2012، 10، 11) مركزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة و التزام الدولة بها كوسيلة تربية للنشء والشباب، و لما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، و كل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع و أساس كل التشريعات القانونية في الدولة، و القانون يلي الدستور من حيث القوة، و يصاغ بواسطة السلطة التشريعية و يصدر باسم رئيس الدولة و على ضوء القانون فرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما

يطلق عليها " اللوائح "، وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم و إنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون. و يترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة. بمقتضاها انه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. و عند تطبيق هذه المبادئ و المفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الآتي:

أ- تضمنت الدساتير نصوصا صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربية للشباب.

ب- و بناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسؤولة عن الرياضة في الدولة، و قد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

ج- وبمقتضى هذا يصدر رئيس الجهاز التنفيذي التشريعات الفرعية، أي اللوائح التنفيذية و التنظيمية لهذا القانون. و القانون الصادر بإنشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة و اللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقاتها بجميع الوزارات و الهيئات و المصالح و الأجهزة المعنية.

خصائص ومميزات التشريع الرياضي:

إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة و سلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح و وضع ضوابط تحكم العلاقات و تلزم الأفراد أثناء النشاط و قبله و بعده.

- التعديلات في القواعد و الأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي نظرا لتطوير النشاط المستمر أو لما قد تفرضه الظروف أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي و اللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الأحكام بما يضمن الاستقرار في التشريع و الحاجة الملحة للتعديل.

- الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى، حيث إن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة و تعتبر

جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق و الولاء والنظام و احترام الغير، و ليس الردع و التنكيل و القصاص، و أي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجاً عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي و يجب مراعاة ذلك في أحكام التشريع الرياضي. (بوداود عبد اليامين، 2012، 11، 12)

المحاضرة الثانية: نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني

نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا للقانون 1901 الخاص بالجمعيات حيث إن الممارسة الرياضية بالنسبة للجزائريين كانت محدودة اقتصر على بعض الرياضات (كرة القدم، الملاكمة، العدو، الدراجات) في حين أن الرياضات الأخرى كانت مخصصة للمعمرين فقط و كانت هذه التفرقة تعكس السياسة الاستعمارية المبنية على التهميش و الاستغلال و الظلم.

إن ظهور بعض الجمعيات و خاصة فرق كرة القدم التي أخذت اسم جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية و إبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية و كذلك وسيلة للتوعية و تحسيس الشعب الجزائري على النضال و ضرورة قهر المستعمر و استرجاع سيادته الوطنية.

غداة الاستعمار كان التنظيم الرياضي حديث العهد حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم والتأطير والتمويل و التنشيط و التجهيز و انطلاقا من هذه المعايينة الخاصة بتاريخ الرياضة في العهد الاستعماري يمكننا حصر مرحلتين مهمتين بعد الاستقلال حيث كان تنظيم الجمعيات والهياكل الرياضية يسير بقوانين عامة و شاملة:

- مرحلة ما بين 1962-1976.

- مرحلة ما بين 1977-1989.

المرحلة الأولى: 1962-1976.

بقيت الحركة الرياضية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 بواسطة التمديد المكرس طبقا للمرسوم 63-254 الصادر في 10 جويلية 1976 و ذلك حتى صدور سنة 1976 الأمر رقم 76-81 بتاريخ 22/10/1976 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و الذي كان يمثل الركيزة الأساسية و القانونية للنشاطات الرياضية، و في هذه المرحلة كانت الممارسة الرياضية تمس كافة القطاعات و الطبقات الاجتماعية، و خير دليل على "المدرسة" التي ظلت خزانة وفيرا للرياضة، إذ بلغت نسبة الممارسة الرياضية في طور التعليم الثانوي 98% و كانت الرياضة تمارس على مستوى كافة المستويات و لقد بذلت السلطات العمومية في تلك الفترة مجهودات معتبرة لجمهرة الرياضة حيث تم إنجاز عدة عمليات في مجال التنظيم للتربية البدنية

والرياضية كتكوين الإطارات الدائمة و المتطوعة و صيانة المنشآت الموروثة على الاستعمار والانطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضة على مستوى الولايات.

وكذلك الإنجاز الضخم لمركب 05 جويلية الذي احتضن مباشرة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا الألعاب الإفريقية وأخيرا التكفل بالفرق الوطنية.

إن هذه المرحلة قد حصلت حصيلة إيجابية و ذلك من حيث توسيع رقعة الممارسة الرياضية على مستوى كل فئات المجتمع، من إنشاء المدارس الشعبية للرياضة و تنظيم السباق الوطني للحزب والبلديات التي ساهمت في القضاء على التفرقة في الممارسات الرياضية والتي كانت سائدة في العهد الاستعماري، رغم ذلك فقد عرفت أيضا نقائص منها غياب السياسة التحفيزية و التشجيعية لبروز التكفل بالنخبة باستثناء محاولة واحدة تخص ثانوية "عمارة رشيد" التي عرفت تخصص الرياضة والدراسة على أنها كللت بالفشل نظرا لعدم متابعتها، وأخيرا فبرغم من نقص التنظيم فلقد عرفت الرياضة في هذه المرحلة انتعاشا و تطورا ملموسا و كللت هذه المرحلة بصدور قانون التربية البدنية و الرياضية الذي عرف التربية البدنية و الرياضية كحق و واجب.

ومن هنا أصبح تنظيمها إجباريا في كل قطاعات النشاط بما في ذلك المنظومة التربوية كما استهدفت إدخال العقلانية على العمل الرياضي وكرس إنشاء هياكل التنظيم ووسائل التنسيق وتحديد سبل التكوين و نص على القانون الأساسي للممارسين، و تمويل الممارسة الرياضية على مختلف المستويات وحدد هذا القانون جملة من الأهداف و الشروط منها:

- تعميم التربية البدنية والرياضية داخل المدارس.
- تدعيم الأنشطة البدنية والرياضية في مختلف الثانويات والجامعات في عالم التشغيل والجيش الوطني الشعبي و في البلديات.
- تكوين الإطارات و تكييف اختصاصهم مع طبيعة و متطلبات كل نوع من الرياضة.
- وضع نظام انتقاء و تحسين المعارف الخاصة بالموهوبين الشابة.
- التكفل بالرياضة النخبة.
- تعبئة الوسائل الضرورية للحركة الرياضية و الرفع من مردوديتها.

المرحلة الثانية: 1977-1989

في هذه المرحلة ظهر إلى الوجود ما يسمى بالإصلاح الرياضي و بموجبه اهتمت الدولة والهيئات المعنية، المؤسسات العمومية بقطاع الرياضة كما تكفلت بالتدعيم المالي و إنجاز

المشاريع، و المنشآت الرياضية و كذلك التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات، التكفل بالرياضيين، التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي فيما يتعلق بالرياضة النخبة والرياضة الجماهيرية، لو أن تطبيق الإصلاح الرياضي كان مرفق بجهاز متابعة و تقييم دائم لكان قد حقق نتائج أفضل. إذا كانت إصلاحات سنة 1977 تمثل مرحلة حاسمة في تاريخ الرياضة في بلادنا و إن عرفت في مجال تطبيقها انعدام التجاوب الجماعي نظرا لنقص التحسيس المسبق و عدم إشراك الإطارات في مرحلة التطبيق النهائي بالرغم من بعض النقائص فإنها قد وضعت في المقابل المحاور الكبرى لنظرة حديثة ودائمة في وسط التنظيم الرياضي العام للرياضة في الجزائر، كما شهدت الرياضة في هذه المرحلة العديد من الايجابيات منها:

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية و النتائج المسجلة سواء عن طريق الفرق الوطنية أو بواسطة الجمعيات الرياضية.
- إنشاء المجالس البلدية للرياضة و منحها صلاحيات واسعة.
- تنظيم الاتحادية الرياضية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلدات.
- تكفل الإدارة المركزية بالفرق الوطنية.
- تجسيد قانون التربية البدنية و الاعتماد في التسيير على المناشير و المذكرات.
- في سنة 1979 أدخل في نظام التربية والتعليم، التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهةها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات.
- شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها.
- بالنسبة للرياضة المدرسية والجامعية والعسكرية، وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية وإنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين (اتحادية جزائرية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، وإنشاء العديد من المنشآت الرياضية.
- كما كانت بعض السلبيات منها:
- عدم التوازن بين الرياضة النخبوية و الجماهيرية و إحالة إطارات التربية البدنية إلى وزارة التربية الوطنية و هذا ما أدى إلى تقهقر الرياضة المدرسية و ابتعادها عن وجهها التربوي التنافسي.

➤ بيروقراطية التسيير الرياضي و ضعف النشاطات الرياضية في الوسط الجماعي 10% من عدد الطلبة، عدم التكفل ببعض المنشآت الرياضية الحقيقية، تقهقر مستوى بعض الرياضات.

➤ عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلب من حيث العتاد و التجهيز.

➤ عدم وجود مراكز تحضير للفرق الوطنية، حيث تحتوي الحظيرة الوطنية على حوالي 6000 وحدة وأكثر من 80 مؤسسة تربوية لا تحتوي على المنشآت الرياضية.

المرحلة الثالثة: 1989 إلى غاية يومنا هذا:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية، كالتحول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدر دستور 1989، إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق، نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية، الأمر رقم 76-81 الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية.

أهم المراسيم التنفيذية الخاصة بتسيير و تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية:

عند الحديث عن المراسيم التنفيذية المتعلقة بتسيير و تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد من العودة إلى قانون 03-89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و يسمى هذا القانون "قانون إعادة بعث الرياضة"، حيث تم في هذا السياق معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية و النخبوية بواسطة هيئات و أجهزة تنشيط و تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية المجاورة و المقربة.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القانون 03-89 قد أعطى من الناحية النظرية نفسا جديدا لتسيير الحركة الرياضية الوطنية بما في ذلك الهيئات السالفة الذكر.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون جاء نتيجة الفراغ الناجم من عدم تطبيق قانون التربية البدنية لسنة 1976، كما جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية نتيجة التحولات التي عرفت الجزائر في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و نشير في الأخير إلى أن قانون 03-89 كان محل انتقادات لعدم انسجامه مع الواقع.

المرسوم التنفيذي 418-91:

مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 والذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، و قد تضمن هذا المرسوم ستة عشر مادة تطرقنا إلى أربع (4) نقاط أساسية وهي:

- تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية الوطنية.
- تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية.
- تشكيل الاتحاديات الرياضية الوطنية.
- عمل الاتحاديات الرياضية الوطنية.

وهذا ما نقرؤه في المادة الأولى من المرسوم، و قد حدد هذا المرسوم طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 و القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية و الرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري و ذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا و المنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي و نظمها الرياضية و هذا ما جاء في المادة الثانية.

كما حدد هذا المرسوم نوعين للاتحاديات الرياضية.

- اتحادية رياضية متعددة الرياضيات حسب طبيعة أعمالها.
- اتحادية رياضة متخصصة و نصت المادة الثالثة على هذا التحديد.
- كما اشترط هذا المرسوم أنه لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما أو قطاع نشاط ما.

- وتضمنت المادة الخامسة المهمة العامة للاتحادية و التي تتمثل في تنظيم الأنشطة التي تتكفل بها و تقوم بتنشيط و تطوير ذلك، كما تراقب الممارسات لا سيما تنظيم التظاهرات و المنافسات الوطنية و الدولية. ومن النقاط التي جاءت في هذا المرسوم أنه يمكن للاتحادية أن تفوض تحت مسؤوليتها إحدى صلاحياتها أو العديد منها إلى الرابطات الرياضية و المنظمة إليها كما أن نشاطات الاتحادية الرياضية تكتسي طابع المنفعة العامة و المصلحة العمومية (المادة 7 و 8). و باقي ما جاء في المرسوم:

- تحقق الاتحادية صلاحياتها من الدولة أو من الولاية و البلدية عن طريق إعانات و مساعدات مادية حسب كفاءات الاتفاقية.

- موارد و ممتلكات الاتحادية الرياضية تسيير وفق أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 90-31.

- في حالة التعليق أو الحل يخضع تسيير و أيلولة أملاك الاتحادية وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 90-31.

- تحدد الاتحادية الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب كفاءات اتفاقية، البرامج السنوية، المتعددة السنوات التي تحقق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكفاءات مراقبتها.

المرسوم التنفيذي 94-367:

مؤرخ في 12 نوفمبر 1994 وجاء هذا المرسوم التنفيذي ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها.

وقد احتوى على أربع مواد فالمادة الأولى أقرت هذا التعديل و الذي يخص المادتين الثامنة والتاسعة (8 و9) من المرسوم التنفيذي رقم 91-418.

أما المادة الثانية أقرت بالتعديل في المادة الثامنة من المرسوم رقم 91-418، بحيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة، والمنفعة العمومية.

أما المادة الثالثة أقرت التعديل في المادة التاسعة من المرسوم 91-418 حيث تتلقى الاتحادية الرياضية من أجل القيام بصلاحياتها إعانات و مساعدات مادية من الدولة وعند الاقتضاء من الولاية والبلدية أما في السابق فقد كان يشمل الاقتضاء حتى الدولة.

المرسوم التنفيذي 96/151:

مؤرخ في 27 أفريل سنة 1996 والذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها وقد احتوى هذا المرسوم على سبع وعشرين مادة مقسمة بدورها على خمس فصول.

✓ الفصل الأول:

احتوى على أربع مواد جاء فيها التأكيد على الاتحادية المتعددة الرياضات والمتخصصة وعن حالتين لتأسيس الاتحادية.

- الحالة الأولى: مبادرة من ثماني رابطات ولائية على الأقل.

- الحالة الثانية: مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة.
كما تطرقت إلى صلاحيات التفويض لدى الاتحادية.

✓ الفصل الثاني:

اهتم هذا الفصل بالتنظيم والعمل و احتوى عشرين مادة تحت خمسة أقسام ففي القسم الأول ذكرت مكونات الاتحادية الرياضية ومكونات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأعلى و السيد في الاتحادية بالإضافة إلى مهامها و اجتماعاتها و مداولات الجمعية العامة.

و في القسم الثاني خصص للرئيس طريقة التمثيل الأعمال المنوطة إليه و في القسم الثالث يحدد مكونات المكتب الاتحادي اجتماعاته، مقررات المكتب الاتحادي كما تطرق إلى اللجان المتخصصة و المسائل المكلفة بها و عددها و صلاحياتها و تكوينها و عملها و في القسم الرابع حدد هذا المرسوم مكونات المجلس الاتحادي، و المهام الموكلة إليه، و في القسم الخامس خصص للمجمع المنهجي الاتحادي، مكوناته، كفاءات تنظيم المجمع المنهجي الاتحادي و عمله و شروط الانتخابات و طريقته و كيفية المشاركة.

✓ الفصل الثالث:

اهتم هذا الفصل على الانتخابات و قابلية الانتخابات و أشارت مواده إلى المؤهلات التي يجب توافرها في المترشح لاكتساب قابلية الانتخابات و كذا إلى شروط تحضير الانتخابات في الاتحادية و كفاءات تنظيمها و إجراءاتها و في المادة السابعة العشرون منعت جمع الوظائف الانتخابية بالوظائف التقنية في الاتحادية.

✓ الفصل الرابع:

خصص هذا الفصل إلى الأحكام المالية و قد احتوى على خمس مواد و اهم النقاط التي جاءت فيه:

- مكونات موارد الاتحادية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و الالتزام و كفاءات دفعها و الأقساط الخاصة بالهيكل المنظمة عند الاقتضاء.
- طرق تنفيذ نفقات الاتحادية.
- وجوب تقديم الاتحادية كل الوثائق المتعلقة بعملها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لذلك.

✓ الفصل الخامس:

تناول هذا الفصل أحكام مختلفة متمثلة في خمس مواد أبرزها:

- تحدد الاتحادية الرياضية حسب كفاءات تعاقدية مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة البرامج السنوية و الأهداف المخططة ومبلغ المساعدات و الإعانات و المساهمات من الوزارة و من الدولة و كذلك طبيعتها و كفاءات مراقبتها.
- ضرورة الالتزام من طرف الاتحاديات و الامتثال لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ 2 نوفمبر 1991.

المرسوم التنفيذي 97-496:

مؤرخ في 11 أكتوبر 1997 و الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها وتضمن سبع و أربعين 47 مادة مقسمة إلى 05 فصول.

✓ الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الأول أحكام عامة في خمسة مواد حيث أكد على أن الاتحادية الرياضية تخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها كما أنه يمكن للاتحادية أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة و يمكن أن تؤسس بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

✓ الفصل الثاني:

اهتم هذا الفصل بجانب التنظيم والعمل حيث حدد مكونات الاتحادية الرياضية المتمثلة في الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس.

كما اشترط هذا المرسوم التطابق بين القانون الأساسي والنظام الداخلي اللذان يوضحان كفاءات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها مع أحكام هذا المرسوم ويصادق على هذا القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وكذا على التغيرات المحتملة في كل منهما بقرار من الوزير المكلف بالرياضة كما قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام.

➤ القسم الأول:

تناول بصفة عامة الجمعية العامة حيث حدد أعضائها الممثلون في ممثلون منتخبون و مفوضون للرابطات و الجمعيات و الأندية الرياضية مسؤولي المديريات المنهجية الدائمة للاتحاديات، مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية، رؤساء الاتحادية السابقون، ممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية للهيئات

الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي، ممثل واحد منتخب أو ممثلان إثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الرياضية، أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة. كما حدد اجتماعات الجمعية العامة وعملها والشروط التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة، كما تطرق إلى مداورات الجمعية العامة.

➤ القسم الثاني:

تطرق إلى المكتب الاتحادي حيث حدد مهامه، تشكيله، عملية الانتخاب، اجتماعاته، مداورات.

➤ القسم الثالث:

عالج هذا القسم رئيس الاتحادية فيما يخص: انتخابه، طريقة التمثيل، المهام المسندة إليه.

➤ القسم الرابع:

خصص هذا القسم إلى الأمين العام في مجال المهام المنوطة إليه.

✓ الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل قابلية الانتخاب و الانتخاب حيث أكد على ضرورة إثبات مستوى من التكوين و صفات خلقية و تأهيلا له علاقة بالمسؤوليات التي يجب توفرها لدى الأعضاء لاكتساب قابلية الانتخاب، كما أنه منع الجمع بين الوظائف ضمن المكتب الاتحادي ووظائف ضمن جمعيات منتمية أو خاضعة لنفس الاتحادية أو مع وظائف داخل أي اتحادية أخرى كما لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي و من بينهم الرئيس أكثر من عهديتين انتخابيتين متتاليتين و قد حدد مدة العهدة 4 سنوات.

✓ الفصل الرابع:

تطرق هذا الفصل إلى الأحكام المالية حيث حدد مكونات موارد الاتحادية، كما أن الجمعية العامة للاتحادية المعنية تحدد بناء على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانتماء و الالتزام و كفاءات دفعها، و الأقساط الخاصة بالهياكل المنتمية عند الاقتضاء بالإضافة إلى أن نفقات الاتحادية تنفذ وفقا لمهامها و لتحقيق أهدافها.

✓ الفصل الخامس:

تناول أحكام مختلفة و اهم النقاط التي جاءت فيه:

- الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي و يجب أن يصادق عليه 3/2 عدد تشكيلتها الإجمالية.
- يجب التصريح إلى الوزارة المكلفة بالرياضة عند حدوث أي تعديل للقانون الأساسي للاتحادية أو تشكيلة المكتب الاتحادي و ذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ التعديل.
- لا يمكن منح المساعدات إلى الاتحادية الرياضية إلا في إطار أحكام المادة 45 من الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1990 والمادة رقم 30 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م.
- ضرورة تقديم الاتحادية لكل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- ضرورة التزام الاتحاديات الرياضية المؤسسة والمعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 04 اشهر.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 151/96 المؤرخ في 17 افريل 1996م.

المرسوم التنفيذي رقم 05-405:

مؤرخ في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، كما يحتوي هذا المرسوم على 50 مادة تحت 05 فصول.

✓ الفصل الأول:

تناول الفصل الأول أحكام عامة حيث أقر بأن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليهما وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتكون الاتحادية إما متعددة الرياضات أو متخصصة كما تؤسس طبقا لأحكام القانون 31/90 على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي وحاملي الإجازات، كما أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة حسب الفرع الرياضي أو قطاع الأنشطة، وتشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية وتساهم من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقية الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، كما أشار على لزوم موافقة الوزير المكلف بالرياضة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

✓ الفصل الثاني:

- تطرق هذا الفصل إلى كفاءات التنظيم و التسيير لإتحادية رياضية و أهم ما جاء فيه:
- تحديد الهياكل الأساسية لإتحادية رياضية وطنية (الجمعية العامة، المكتب الإتحادي، الرئيس).
 - الخصائص التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة وكذا الشروط لاكتساب قابلية الانتخاب.
 - منع المسيرين المنتخبين في اتحادية رياضية الاستفادة من المكافآت و الامتيازات الأخرى.
 - منع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص أو للأعضاء المنتخبين ضمن الرابطات والنوادي والاتحاديات.
 - ينتخب الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي منهم الرئيس لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.
 - تحديد مهام الجمعية العامة.
 - اتخاذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير و العقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، و في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
 - لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من تشكيلتها الكاملة.
 - يخضع كل حل لموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

✓ الفصل الثالث:

- تطرق إلى الأحكام المالية و تشمل:
- تحديد موارد الاتحادية الرياضية الوطنية.
 - مبالغ الاشتراكات الفردية لأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا الأقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة تحددتها الجمعية العامة للإتحادية بناء على اقتراح المكتب الاتحادي.
 - تنفيذ نفقات الاتحاديات طبقا لمهامها و وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

✓ الفصل الرابع:

- عالج هذا الفصل جانب المساعدات و المراقبة و أهم ما جاء فيه:
- تحديد طرق الاستفادة من المساعدات المادية لاتحادية رياضية.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة في حالة تغيير تخصيصها.
 - وجوب تخصيص مبلغ نسبته 20% على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.
 - يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط و كفاءات منح الإعانات و مراقبتها لا سيما الأقساط المخصصة لسير الاتحادية الرياضية الوطنية.
 - إثبات الاتحاديات الرياضية كل سنة مجال استعمال و صرف الإعانات الممنوحة خلال السنة المالية المنصرمة و في حالة عدم إثباتها تحرم من إعانة جديدة من الدولة و الجماعات المحلية.
 - يمنع استعمال أو صرف الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في القيام بصفقات تجارية مع أية مؤسسة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
 - يمنع التنازل عن الأملاك العقارية لإتحادية رياضية وطنية دون وجه مصلحة عامة.
 - ضرورة الامتثال لأحكام الفصل الأول، الثاني، الثالث و الرابع لهذا المرسوم في آجال أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ✓ الفصل الخامس:

و جاء فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وتناول فرعين وهما:

الفرع الأول:

المنفعة العمومية و الصالح العام. و تطرق إلى:

- معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام لاتحادية رياضية.
- ضرورة تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة و المسيرة لاتحاد رياضي معترف له بالمنفعة العمومية و الصالح العام بالنظر لخصوصيتها يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة و ذلك في حدود نسب.
- وجوب موافقة الوزير المكلف و مصادقة الجمعية العامة على القانون الأساسي لاتحادية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

الفرع الثاني:

و تناول جانب التفويض و تطرقت مواده إلى:

- منح الاتحادية الرياضية التفويض لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد و يمكن أن يسحب التفويض في حالة سحب الاعتماد من اتحادية رياضية أو إذا خرقت القوانين و التعليمات

المعمول بها، المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.

- يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف اتحادية رياضية مستخدمين تقنيين و إداريين.

(بوداود عبد اليامين، 2012، 34 – 47)

المحاضرة الثالثة: التنظيم القانوني للحركة الرياضية الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

التنظيم القانوني للحركة الرياضية الجزائرية:

أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا:

- 1- الأمر رقم 314-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.
- 2- الأمر رقم 171-71 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث المركب الأولمبي. (L'O.C.O)
- 3- مرسوم رئاسي رقم 74-262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي ((le contrôle médico-sportif)).
- 4- مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في الطب الرياضي.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 82-287 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مراكز الاتحاديات الرياضية.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 314-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 و المتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية و الرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجي للرياضة.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 87-80 المؤرخ في 7 أفريل 87 يعدل المرسوم رقم 83-320 المؤرخ في 07 ماي 83 المعدل و المتمم بالأمر رقم 314-66 المتضمن انشاء الرهان الرياضي.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي ابراهيم الى المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجياها.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجياها.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بوهران الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجياها.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسليع الشباب.
- 14- المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة

والتسلية بتكجدة.

15- المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني للإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب و الرياضة.

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن انشاء احداث الثانوية الرياضية وتنظيمها و عملها.

17- المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات و تنظيمه وسيره.

18- المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها وتصنيفها.

19- مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه و عمله.

20- المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02/11/1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه و عملها + المرسوم التنفيذي رقم 96/123 المؤرخ في 06/04/96 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب.

21- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و بترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط المدرسي و تنظيمها وعملها.

22- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و تنظيمها وعملها.

23- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و تنظيمها وعملها.

24- مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات مبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضة (j.o n°96/22)

- 25- مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي ويضبط تنظيمها و عملها.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 06/04/1996 يعدل و يتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 91-415 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد كفاءات منح الرياضيين منحة التحضير والاتقان الرياضي في الخارج.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية وإستغلالها.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية و تنظيمها و عملها+ المرسوم التنفيذي رقم 96-166 المؤرخ في 08/05/96 يحدد كفاءات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية وتنظيمها و تشكيلها و عملها.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمها و عملها.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن إحداث أقسام دراسة و رياضة وتنظيمها و عملها.
- 34- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يتعلق بإستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي.
- 35- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة.
- 36- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهيرية و تنفيذها في الوسط التربوي.
- 37- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة و دراسة و عملها التربوي.
- 38- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالموهبة الرياضية

الشابة لأقسام "رياضة ودراسة".

- 39- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام ورياضة ودراسة.
- 40- قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم مدرّيات الشباب والرياضة وسيرها.
- 43- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للدواوين المركبات المتعددة الرياضات (J.O.05/84).
- 45- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (J.O.69/06).
- 46- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها.
- 47- مرسوم تنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (J.O.(84/05).
- 49- قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1985.
- 50- قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهّنات الرياضية.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.
- 52- القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة زيادة

على مهمتها الرئيسية و كفايات تخصيص العائدات الناتجة عنها (J.O83/2000).

53- المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 07 جانفي 2010 و المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

54- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كفايات تنظيم التكوين المخصص

و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

55- المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤوليات.

56- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 10/10/2005 يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات

الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

57- مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 02/09/06 يحدد القانون الاساسي للمدربين.

58- القرار الوزاري المؤرخ في 11/07/2002 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية

الجهوية لكرة القدم.

59- القرار الوزاري المؤرخ في 06/11/2005 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف

لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

60- المرسوم التنفيذي رقم 89-236 المؤرخ في 19/12/1989 يحدد اختصاصات الصندوق

الوطني لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية و تنظيمه و عمله و سيره .

61- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06/07/1996 المحدد لنموذج القانون الأساسي لنادي

الرياضي للهواة.

62- المرسوم التنفيذي رقم 96-264 المؤرخ 04/12/96 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون

رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات.

63- القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

64- المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08/08/2006 يضبط الأحكام المطبقة على

النوادي الرياضية المحترفة و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65- القرار الوزاري المؤرخ في 01/07/2010 يحدد نموذج دفتر الواجب اكتسابه من طرف

الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.

66- المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 04/04/06 المحدد لشروط احداث الجمعيات

الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

من خلال هذه القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال، حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت ومباني لممارسة الرياضة فيها، ومراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة. وذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية. ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة ولكن لا وجود للمؤطرين متكونين في المجال الرياضي، حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها مؤطرين في المجال الرياضي في الميدان وفي التسيير الرياضي، كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية وكذلك إجراء تربية فيما يخص الحركة الجموعية. ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي، لجان رياضية... الخ. وكذلك اهتمام الدولة بالحركة الجموعية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجموعية وكيفية الاستفادة إلى غير ذلك).

وفي الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية، فتجسدت سياسة الدولة مؤخرًا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

وفي هذا الصدد سنتطرق لشرح:

القانون رقم 04-10 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

1- المبادئ والأهداف:

حدد هذا القانون المبادئ والأهداف العامة التي تسيير التربية البدنية والرياضة ووسائل

ترقيتها وهي:

- تساهم التربية البدنية والرياضية في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم (م02).

- تعتبر التربية البدنية و الرياضية عنصر بين أساسين للتربية، حيث تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا و ثقافيا و تدعيم قيم التماسك الاجتماعية.
- تعتبر ممارسة التربية البدنية و الرياضية حقا معترفا به لكل المواطنين دون تمييز في السن و الجنس.
- تعد ترقية و تطوير التربية و البدنية و الرياضية من الصالح العام.
- الدولة تقوم بتحديد سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة، و تنظيمها و مراقبتها.
- الدولة و الجماعات المحلية تقوم بترقية التربية البدنية و الرياضية و تطويرها، و ذلك بوضع كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية. و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية الوطنية و كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

2- التربية الرياضية و البدنية:

من م6 الى م 15

الفصل الثاني من القانون 10-04 جاء فيه أن:

- تعليم التربية البدنية و الرياضية يعيد إجباري في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تعليمها كمادة الزامية في برامج التربية و التكوين و التعليم المهنيين و تتوج بامتحان. و يكون تدريبها على مسؤولية الوزير المكلف بالرياضة و الوزير الكلف بالتربية الوطنية و المكلف بالتكوين المهني.
- كما يمكن أن ممارسة التربية البدنية و الرياضة على مستوى التحضيري بهدف النمو الحركي و الفكري و النفسي للطفل.
- كما تعد ممارسة التربية البدنية و الرياضية إجباري في المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين و ذوي العاهات.
- و كذلك في أوساط إعادة التربية و الوقاية في أوساط إعادة التربية و الوقاية و المؤسسات العقابية.
- لابد من احتواء برامج التربية و التكوين و التعليم العالي إجباريا على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضية المدرسية و الرياضة الجامعية.
- كما يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم و كل المنشآت الجديدة على تجهيزات رياضية من أجل ممارسة التربية و الرياضة مع أخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم.
- يخضع تعليم و ممارسة التربية البدنية و الرياضية الى ترخيص طبي مسبق حيث أن مصالح

- الطب المدرسي وحدها التي لها صلاحية القيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية لدى المؤسسات التابعة لها. وكذلك بالنسبة للمصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة في كل من قطاع التعليم العالي، و التكوين المهني وفي المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وفي أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.
- ممارسة و تعليم أو تنشيط التربية البدنية و الرياضة لدى المؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين يكون بواسطة متخصصون متكونون لدى المؤسسات التابعة للوزارات المكلفة بالرياضة و التربية الوطنية و التعليم العالي.
- يستفيد المكلفون بالتربية البدنية و الرياضية لدى المعوقين و الأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية من تكوين متخصص.
- تكلف كل من اتحاديات الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعة الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم وتنشيط و تطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية و الرياضة الجامعية.
- تسير اتحاديات الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية نظامها التنافسي الوطني و الدولي. و يمكن لهما أن تنظما إلى الاتحاديتين الدوليتين بعد أخذ موافقة الوزير المكلف بالرياضة و الوزراء المعنيين.
- و تقوم الاتحاديتان دوريا بتنظيم ألعاب رياضية وطنية مدرسية و جامعية.
- تضم اتحاديتا الرياضة المدرسية و الجامعية على الجمعيات و رابطات رياضة.
- تنشأ إجباريا داخل مؤسسات التربية الوطنية و الجامعية و إعادة التربية جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية و الجامعية ، ولدى التكوين المهني كذلك.

المحاضرة الرابعة: القوانين واللوائح والتشريعات الرياضية الدولية.

القوانين واللوائح والتشريعات الرياضية الدولية:

تعريف التشريع الرياضي الدولي:

هو مجموعة من القواعد العامة والنصوص المكتوبة والصادرة من السلطة المختصة (الاتحادات الرياضية الدولية) والتي تقوم بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين من عقود واتفاقيات مختلفة تبرم بين اللاعبين أو الطواقم التحكيم أو المدربين والاداريين.
(international sports law. James A.R. Nafziger. 2004.p26)

الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية :

بالانجليزية Global Association of International Sports Federations

(وتختصر بـ غيسف) (GAISF) (تُعرف سابقاً باسم سبورت أكورد)

هي منظمة دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية جامعة لجميع الاتحادات الرياضية الدولية (الأولمبية وغير الأولمبية)، فضلاً عن منظمي الألعاب الرياضية المتعددة والجمعيات الدولية ذات الصلة بالرياضة. فهي منظمة دولية رياضية تمتلك ما يقارب 92 عضواً من الاتحادات الرياضية الدولية التي تنظم الرياضة محددة في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى 17 عضواً منتسباً من المنظمات التي تنظم الأنشطة المترتبة ارتباطاً وثيقاً بالاتحادات الرياضية الدولية. تأسست المنظمة عام 1967 بتجمع بين عدد كبير المنظمات الرياضية الدولية للدفاع عن مصالحهم، ويهدف تنسيق الأنشطة بينهم والدفاع عن الرياضة في العالم .

في مارس من عام 2009 تم اعتماد العلامة التجارية المعروفة باسم سبورت أكورد. وفي

العام نفسه كذلك انتقل مقر الرابطة الرئيسي من مدينة موناكو الفرنسية إلى مدينة لوزان السويسرية والتي تعتبر بمثابة العاصمة الأولمبية. في أبريل من عام 2017 ، أعادت المنظمة تغيير اسمها إلى الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية وانتخاب

السويسري باتريك بومان رئيساً جديداً للمنظمة، بعد أعقاب حادثة استقالة الرئيس السابق للمنظمة ماريوس فيزر، بعدما تهمم بهجوم لاذع على رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الألماني توماس باخ خلال افتتاح سبوتاكورد في عام 2015 بمدينة سوتشي الروسية.

يرأس المنظمة السويسري باتريك بومان، ويقع مقرها الرئيسي في لوزان، وتعتمد المنظمة

على اللغتين الفرنسية والإنجليزية. (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>)

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة:

في الأول من فبراير/شباط 2007 دخلت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة حيز التنفيذ. ويدل هذا الحدث الهام على أن هذه الاتفاقية الدولية هي من أثر الاتفاقيات نجاحاً في تاريخ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز التنفيذ.

وعلى ما لهذا الإنجاز من أهمية، فإن إصدار هذه الاتفاقية له أهمية أكبر بالنسبة لمستقبل الرياضة. فلم يحدث من قبل أن آنت الجهود الدولية لمكافحة المنشطات أقوى وأثر تزايداً على توفير بيئة ألعاب رياضية نزيهة ومنصفة للرياضيين. إذ توفر الاتفاقية الإطار القانوني الذي آن غائباً والذي يمكن لجميع الحكومات من خلاله التصدي لزيادة انتشار العقاقير والوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة ولاستخدامها الذي بات أثر استتاراً. وهو ما يحظى بأهمية أبيرة لأن هناك مجالات بعينها لا يمكن فيها إلا للحكومات إحراز التقدم في جهود مكافحة المنشطات. وليس من قبيل المصادفة أن يُرفع النقاب عن جميع الفضائح الكبرى لاستخدام المنشطات، ومنها مثلاً فيستينا في عام 1998، وفضيحة مختبرات BALCO 2003 عام، و"عملية، Puerto" على يد هيئات حكومية. أما يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل استهداف الأطقم معاونة للرياضيين، والحد من الاتجار بالمنشطات وتنظيم المكملات الغذائية والتغذوية وهو ما يندرج آله في نطاق سلطة الحكومات. وتسهم الاتفاقية أيضاً في ضمان تنسيق الاختبارات وتطوير برامج التعليم والتدريب والبحوث. وسوف يتناول هذا الفصل عملية إعداد الاتفاقية، ويقدم الخطوط العريضة للالتزامات التي تفرضها على الحكومات، أما يناقش لماذا بات تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ذا أهمية بالنسبة للنظام الدولي.

إن تعاطي المنشطات يهدد بصورة خطيرة الأخلاقيات والقيم التي تقوم عليها الرياضة. وهذه المبادئ مكرسة في الميثاق الدولي للتربية البدنية الصادر عام 1978، والمعدل عام 1991 بغرض الإشارة إلى مشكلة تعاطي المنشطات:

"ينبغي عدم التقصير في بذل آل الجهود من أجل إيضاح الآثار الضارة للعقاقير المنشطة، سواء من حيث خطورتها على الصحة أو من حيث منافاتها للأخلاق الرياضية، أو لحماية الصحة البدنية والعقلية للرياضيين وحماية قيم الروح الرياضية وروح المنافسة، ونزاهة

أوساط عالم الرياضة، وحماية حقوق من

يشارآون في الأنشطة الرياضية على أي مستوى كان" (اليونسكو، 1978).

وأخيراً يمثل تعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات عنصراً رئيسياً آخر من عناصر الاتفاقية المواد من (27 الى 24). فتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على الاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات.

وتنص الاتفاقية على مجالات محددة بوصفها بؤرة للاهتمام. ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى البحوث لردم الفجوة بين أولئك الذين يسعون إلى تفادي آشفهم وبين الوسائل المتاحة لحرآة مكافحة المنشطات. أما تسلط الاتفاقية الضوء على البحوث في مجالات وينبغي أن تلتزم جميع البحوث بالممارسات الأخلاقية وأن تتفادي إعطاء اللاعبين عقاقير أو وسائل مساعدة على تحسين الأداء. ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم تطبيق نتائج البحوث لأغراض تعاطي المنشطات. فمن المؤسف أن من يسهلون تعاطي المنشطات أو ينخرطون في ذلك يتمتعون بثقافة واسعة في هذا المضمار.

فينقبون في أحدث الأدبيات العلمية على أي تطورات قد تحسّن الأداء أو تزيد الحمل التدريبي الذي يمكن للاعبين أن يتحملوه، ويغضون البصر عمداً عن الأدلة القوية التي تؤاد ضررها. بل إن بعض اللاعبين يبدون مستعدين لتجربة عقاقير في المراحل المبكرة الأولى لتطويرها دون أن يلقوا بالآلمحاذير الاستعمال.

صفوة القول،،، اعتباراً من 2009/12/13 أصبحت 131 دولة طرفاً في الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن سرعة انضمام الحكومات إلى هذا الصك الدولي لم يسبق لها مثيل. ذلك أن تصديق الحكومات على اتفاقية دولية، أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، لا يمكن أن يتم إلا بعد استكمال عمليات دستورية طويلة تشمل الدراسة الوافية للاتفاقية والتشاور بشأنها وكذلك موافقة البرلمان أو رئيس الجمهورية، وفي بعض الأحيان يحتاج الأمر إلى سن تشريعات. إن قيام العديد من الحكومات بهذا كله يكشف عن التزام راسخ بمكافحة المنشطات. إن جميع أحكام الاتفاقية وأولئك المنخرطين في تنفيذها في مختلف أرجاء العالم يشتركون في غرض واحد، هو أن يتسنى للأجيال القادمة أن تتمتع وتتفوق في مجال رياضي خالٍ من المنشطات. (بول ماريوت لوي، SHS/2010/PI/H/2)

المحاضرة الخامسة: العقد والتأمين الرياضي.

1- العقد الرياضي:

إن المنافسات الرياضية تشوبها بعض الحوادث الرياضية مما ينجم عنها أضرار مادية وبشرية، وهذا ما يترتب عليه إيجاد توازن بين تنفيذ هذه المسؤوليات أو عدم تنفيذها، والكشف عن المسؤوليات التشريعية والقضائية التي أرادت تنفيذ التوازن في المجال القانوني. سواء حدثت هذه الأضرار بفعل الرياضي أو بأداة اللعبة أو المدربين...، وعليه فالقانون فرض على المسؤولين والمختصين في المجال الرياضي إيجاد نصوص قانونية لتحديد حقوق وواجبات الرياضي ومن ثم تكون هاته القوانين حماية وضمانة له.

وبالتالي العقد والتأمين الرياضي أداتان جاءت لحماية الرياضي من الأضرار والحوادث الرياضية، حيث السلامة الجسمية والبدنية شرط أساسي فرضه المشرع حتى يكون الرياضي مؤمناً. فالمشرع الجزائري سن عدة قواعد قانونية في المجال الرياضي عقد وتأمين لحماية وسلامة الرياضيين في مختلف المنافسات الرياضية.

العقد الرياضي:

عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 المعدل رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، كما يكون ملزماً للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً.

ويمكن تعريف العقد الرياضي بأنه عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقاً للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد. (محمد سليمان الأحمد وآخرون، 2005، ص. 95)

خصائص العقد الرياضي:

يتميز العقد الرياضي بمجموعة الخصائص تختلف عن بقية العقود، وهذه الأخيرة قد لا يكون بعضها متوافراً في بعض صور هذا النوع من العقود:

- العقد الرياضي عقد رضائي كقاعدة عامة، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطاً متوافقاً دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها

العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده. (محمد سليمان أحمد، 2001، ص.18)

- العقد الرياضي بصورة عامة عقد ملزم لجانبه، فالعقد المبرم بين ناد ولاعب لأداء لعبة رياضية في بطولة معينة، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة واتباع توجيهات النادي.
- العقد الرياضي عقد معاوضة فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.
- العقد الرياضي عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصر جوهري في معظم صوره التي تعتمد على عنصر المدة، لاسيما في عقد عمل اللاعب المحترف. (عبد الحميد الحفني، 1995، ص.73)

لكن تكون للمدة أي اعتبار كما هو الحال في عقود الانتقال الخاصة باللاعبين

المحترفين. (محمد سليمان الاحمد، مرجع سابق، ص. 21)

- العقد الرياضي قد يكون محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي، كما أنه يكن احتماليا كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين في سباق الخيل.
- معظم العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعد من عقود الإذعان، إذ يذعن اللاعبون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.
- العقد الرياضي عقد غير مسمى، إذ لم يخصصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين، عدا عقد الرهان والمقامرة، فهو عقد مسمى في القانون.
- العقد الرياضي يكون إحدى أطرافه على الأقل شخصا رياضيا.
- العقد الرياضي وحسب الصفة المتصف بها، يتعلق بنشاط أو عمل أو هدف أو سبب أو خدمة أو استشارة أو بطولة رياضية. (محمد سليمان أحمد وآخرون، مرجع سابق)

2- التأمين الرياضي:

تعريف عقد التأمين وطبيعته القانونية:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" فهذا التعريف يجمع في الواقع كل العناصر التي تدخل في عملية اكتتاب العقد وبعبارة أخرى يبرز العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين الطرفين وهما: المؤمن، والمؤمن له، بالإضافة إلى القسط المستحق من طرف المؤمن له، الخطر أو الحادث الذي يقع لهذا الأخير، وأخيرا مبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن.

التأمين في المجال الرياضي:

أما في المجال الرياضي فإنه مع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث من فينة إلى أخرى، ومما زاد من شهرتها تغطية بعض الصحف واثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم، التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات.

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية (الإتحاديات والجمعيات الرياضية) هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرق إلى مستوى الممارسة الرياضية ولم تساير تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، ويرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد، مما يدل على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وانشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التأمين يعتبر أداة تابعة وملازمة لحمايتهم من الأضرار التي يحدثها الخطر

المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته. فالتأمين باعتباره إجراء احتياطيا فهو ضروري. (معز عبد الكريم، 2012، ص.251-254)

وقد عرفه كل من A. Besson و A. Picard بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال و يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء. (B. Tafiani, 1987, p.11)

معروف بأن الحوادث الرياضية تزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية، لذا جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير.

تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية:

نتيجة التوجه الواسع للاستثمار في الرياضة وتزايد الإقبال على ممارسة النشاط الرياضي من قبل الهيئات الرياضية المختلفة، ونظرا للمخاطر المتفاقمة التي ينطوي عليها ممارسة هذا النشاط، اتجهت التشريعات المعنية بتنظيم النشاط الرياضي إلى إلزام الهيئات الرياضية بالتأمين من مسؤوليتها عن الحوادث الرياضية ليصبح التأمين من المسؤولية الرياضية للهيئات التي تمارس النشاط الرياضي إجباريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتنوع وثائق التأمين التي تتضمن تغطية للمسؤولية الرياضية، وسنسلط الضوء على ذلك في ما يأتي:

التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية:

ألزمت تشريعات بعض الدول الهيئات الرياضية ومنظمي الأنشطة ومستغلي المنشآت الرياضية بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الحوادث الرياضية، وحتى تضمن هذه التشريعات التزام هذه الهيئات بإبرام التأمين من المسؤولية فأنها تنص على جزاء جنائي ومدني يقع عليهما في حال عدم الالتزام بذلك. ومن هذه التشريعات في البلاد العربية قانون التأمينات الجزائري ذي قانون 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي نذكر من ذلك ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 164 منه على أنه (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاط التجاري أو الثقافة أو الرياضة أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير...) كم

نصت المادة (172) من هذا القانون على (تخضع لالزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها تجاه الغير..). واشترطت المادة (173) أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية. وقد فرض هذا القانون غرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزاء لعدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية.

كما نرى أن مشروع قانون التريبة المدنية والرياضية المغربي رقم (09-30) قد اشترط في المادة (11) على الجمعيات الرياضية كي تُمنح الاعتماد أن تكتتب وثيقة تأمين من مخاطر الأضرار التي تلحق بالغير وأن تكتتب عند الاقتضاء وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي المنقولات والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية من مخاطر الأضرار المادية. ويجب على الجمعيات الرياضية تحت طائلة سحب الاعتماد أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها وثائق التأمين المذكورة.

وثائق تأمين المسؤولية الرياضية:

جرى العمل عند شركات التأمين على تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية في وثائق مختلفة إما وثائق تأمين مستقلة أو على شكل غطاء تأميني في وثائق تأمين أخرى وكما يأتي:

أ- تطرح شركات التأمين عادة وثائق تغطي أنواع مختلفة من المسؤولية الرياضية:

ومن أبرز أنواع وثائق تأمين المسؤولية الرياضية في الأسواق العالمية:

- وثائق تأمين المسؤولية العامة General Liability Insurance Policies

- وثائق تأمين مسؤولية المديرين والموظفين Directors and Officers Liability Insurance Policies

- وثائق تأمين مسؤولية اللاعبين Players Liability Insurance Policies (PLI)

ب- هناك بعض وثائق التأمين الرياضي التي تغطي الحوادث الرياضية أو تغطي ألعابا معينة تتضمن بين فصولها تغطية خاصة لبعض أنواع المسؤولية الرياضية:

- قد تتضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية Sports Accident Insurance التي تصدرها بعض شركات التأمين مثل شركة Sports Cover تغطية خاصة للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي، فتفرد فصلا خاصا لهذه المسؤولية تضمن بموجبه المطالبات التي توجه

ضد المشاركين في النشاط على أساس مسؤوليتهم عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير. رغم أن هذه الوثائق تغطي في الأصل الحوادث الرياضية التي تلحق بالمؤمن لهم. وذلك على أساس أن تحقق مسؤولية المشاركين في الرياضة نوعاً من أنواع الحوادث الرياضية.

- تُصدر بعض شركات التأمين في كندا وثائق تأمين خاصة برياضة السيارات Automobile Insurance لتغطي جميع الأضرار التي تسببها حوادث رياضة السيارات سواء الإصابات الجسدية للمشاركين في هذه الرياضة أو الأضرار المالية الناجمة عن مسؤوليتهم تجاه الغير، وبالتالي تتضمن هذه الوثائق تغطية للمسؤولية عن الحوادث التي تسببها رياضة السيارات. (علاء الجوعاني، محمد الزبيدي، 2016، ص. 364-368)

أنواع التأمينات الرياضية:

التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي:

إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية.

وقد عرفه picard et Besson بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له. (عبد الرزاق بن خروف، ص 206)

وتنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

أما في المجال الرياضي كما ورد في المواد 164 و 172/1 من الأمر رقم 95-07

والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية،
- الجمعيات والإتحادات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها،

وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفاً من النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصاً لهم أم تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر وبعبارة أخرى يضع هذا الضمان العبء المالي للحادثة على عاتق المؤمن. (A.Perraud – Charmentier, p10)

هذا وتشترط المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يخص التأمين الإجباري

من المسؤولية المدنية، "أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية"، كما أقر المشرع عقوبة خاصة لعدم الإمتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية التي نص عليها الأمر 07-95 والمتعلق بالتأمينات وهي غرامة مالية من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويتبين أن الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها هي الأضرار التي تحدث نتيجة خطأ غير متعمد من المؤمن له أو إهمال اقترف أثناء ممارسة نشاط من النشاطات الرياضية المؤمن عليها، لأنه يمكن التأمين من المسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدى ويمكن التأمين على الأضرار التي تحدث بسبب أجنبي، ويمكن التأمين أيضا من المسؤولية عن فعل الأشياء الحية أو الغير الحية. ويتوقف سريان الضمان إذا حدثت الأضرار وبخطأ متعمد من المؤمن له وهو ما تضمنته الشروط العامة لوثيقة التأمين من المسؤولية المدنية. (Extrait Police d'assurance «responsabilité civile» N° 1408.91.RC.21)

ولقد رأينا من قبل أنه لضمان الحادث يجب أن يكون هذا الأخير غير عمدى كأن يتسبب في حدوثه المؤمن له. وفي هذا الصدد يؤكد Pierre Chazaud بأن "استبعاد الفعل العمدى للمؤمن له نفس الأساس الذي يقوم عليه استبعاد الخطأ القصدى لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الإحتمال الذي تأسس عليه عقد التأمين. (P.chazaud p 20)

وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق التأمين - سواء كان تأميننا على الأضرار، وأتأميننا عن الأشخاص - الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدى. وأخيرا يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

التأمين الفردي من الحوادث الرياضية:

إن التأمين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته وفي المجال الرياضي تنص المادة 2/172 من الأمر 07-95 والمتعلق بالتأمينات على أنه: "يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسكرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون

لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية." يتبين من هذا النص أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأضرار البدنية وقد أشارت إلى ذلك كل من أحكام المادة 14/33 والمادة 8/68 من الأمر 95-09 والمتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية والقانون 10/04 المتعلق بالرياضة، وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا."

يتبين من هذا النص أن التأمين على الأشخاص يتخذ شكلا فرديا إذا اكتتب لفرد واحد أي إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره كما يأخذ التأمين شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، ومثال ذلك أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا في إطار المنافسة، وقد نصت المادة 2/62 المتعلقة بالتأمين الجماعي على أنه:

"تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص" وسواء اتخذ التأمين الفردي شكلا فرديا أم جماعيا فالذي يهمننا بالدرجة الأولى أهميته البالغة، فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلزم بعض الرياضات الخطيرة.

ويسري مفعول هذا الضمان على كل حادث يؤدي كما جاء في وثائق التأمين إلى

النتائج التالية:

- الوفاة إثر حادث،
 - العجز الدائم الجزئي والكلي،
 - العجز المؤقت عن العمل،
 - المصارف الطبية والصيدلية والجراحية.
- ويصاف إلى ذلك "الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية". (المادة 63 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات)

المحاضرة السادسة: اللجنة الأولمبية الوطنية والدولية.

1- اللجان الأولمبية الوطنية (N.O.C) National Olympic Committee

حسب الميثاق الأولمبي:

المادة 31: رسالة اللجان الأولمبية الوطنية و مهامها:

تتمثل رسالة اللجان الأولمبية الوطنية في تطوير حماية الحركة الأولمبية في دولها بما يتفق و

الميثاق الأولمبي. حيث تعمل على:

- نشر مبادئ للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية علاوة على الاسهام في بث الفكر الأولمبي من خلال البرامج التعليمية للتربية البدنية و الرياضية في المدارس والمؤسسات الجامعية. وتسهم أيضا في انشاء المؤسسات والمعاهد التي تركز جهودها للتعليم الأولمبي، كما تهتم بصفة خاصة بتأسيس الأكاديميات الأولمبية الوطنية و المتاحف الأولمبية ومتابعة أنشطتها فضلا عن وضع البرامج الثقافية للحركة الأولمبية.
- ضمان الالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي في دولها و نبذ كل صور التمييز و العنف في المجال الرياضي.

- مكافحة استخدام المواد والاجراءات التي تحظرها اللجنة الأولمبية الدولية...

- و حيث أن الرياضة لها دور أساسي في مجالات التعليم و الصحة و الاقتصاد و النظام الاجتماعي فانه يفضل ان تتمتع اللجان الأولمبية الدولية بدعم السلطات العامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، غير أنه لابد للجان الأولمبية الوطنية من الحفاظ على استقلاليتها و مقاومة شتى صور الضغط السياسي أو الديني أو الاقتصادي أو ما شابه ذلك مما قد يعوق التزامها بالميثاق الأولمبي. (الأحمد، محمد سليمان، 2004، 197، 198)

المادة 32: التشكيل:

يجب أن يشتمل تشكيل اللجنة الأولمبية الوطنية من:

- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية (إن وجد) هؤلاء الأعضاء بحكم منصبهم فانهم أعضاء الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية و لهم الحق التصويت في الاجتماعات العمومية و في جهازها التنفيذي.
- جميع الاتحادات الوطنية (أو من ينوب عنهم) المنسوبة للاتحادات الدولية المدرجة رياضتها في البرنامج الاولمبي (و بعد أدنى خمس اتحادات وطنية) لا تعترف اللجنة الأولمبية بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل رياضة يشرف عليها اتحاد دولي، و هذه

الاتحادات الوطنية أو من ينوب عنهم يجب أن يشكلوا الأغلبية في اللجنة الأولمبية الوطنية و جهازها التنفيذي.

و يجوز أن تشتمل على ما يلي كأعضاء:

- الاتحادات الوطنية المنسوبة للاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية و رياضتها ليست مدرجة في البرنامج الأولمبي.

- مجموعات الرياضات المتعددة و منظمات الرياضات التوجيهية الاخرى أو من ينوب عنهم و مواطنوا الدولة من أصحاب النفوذ بغية زيادة الثقل الأدبي للجنة الأولمبية الوطنية أو أولئك الذين قدموا للجنة الأولمبية الوطنية خدمات متميزة من أجل الرياضة و الفكر الاولمبي.

- لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض اعضاء لها في اللجنة الأولمبية الوطنية إلا أنه يسمح للجنة الأولمبية الوطنية و حسبما يتراءى لها انتخاب اعضاء ممثلين لهذه السلطات. (درويش كمال وآخرون، 2012، 172، 173)

اللجنة الوطنية الأولمبية:

المادة 55: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة و الصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، و تسهر لاسيما على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة الى المهام المقررة و الدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين،
- ابداء كل رأي و اقتراح كل تدبير يهدف ترقية التربية البدنية و الرياضية و الروح الرياضية ومحاربة العنف،
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية الدولية و تنسيقه مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية،
- البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطني- البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية بناء على طلب الاطراف المعنية، و استنادا الى الاعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.
- يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات تطبيقا للتنظيم الرياضي الدولي.

المادة 56: تنشئ اللجنة الوطنية الأولمبية لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

تعين اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء لجنة التحكيم من بين الخبراء في هذا المجال و تحدد قواعد أخطارها و تنظيمها و عملها.

تسجل الاتحادات الرياضية الوطنية الزاميا على مستوى قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 57: تدير اللجنة الوطنية الأولمبية بقانونها الأساسي و نظامها الداخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي.

المادة 58: تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار تنفيذ مهامها، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية و دعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من اعانة و مساهمة الدولة حسب كفاءات اتفاقية. (ديدان مولود، ب ت، 22-23)

الميثاق الأولمبي the olympic charter

يعد الميثاق الأولمبي هو الجامع لأحكام و قوانين و ملاحق القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، أي أن هذا الميثاق هو دستور عمل الحركة الأولمبية و تنظيم الدورات الأولمبية.

يعتبر الميثاق الأولمبي هو دستور اللجنة الأولمبية الدولية و التي في مقدمة أغراضها ضمان اقامة الدورات الأولمبية بانتظام فهي (الحركة الأولمبية) تعد أكبر حركة اجتماعية في التاريخ فوجود الميثاق هدفه الأساسي ان تبقى الألعاب الأولمبية في أوضاعها و في معانيها و مراميها حيث وضعها و بناها البارون بيير دي كوبرتان على أسس سليمة.

هذا و يتعين أن تتطابق اللوائح التنظيمية لكل لجنة أولمبية أهلية و كافة الاتحادات الأولمبية على نصوص الميثاق الأولمبي و اذا كان هناك ثمة شك في تطبيق أو تفسير تلك اللوائح التنظيمية لأي لجنة أولمبية أو كان هناك ثمة تعارض بين لوائحها و بين نصوص الميثاق الأولمبي فإنه سوف يتم الأخذ بما هو وارد في الميثاق الأولمبي، حيث يعتبر الميثاق هو التشريع الأساسي و على جميع المنظمات الرياضية المرتبطة ببعضها البعض و عدم مخالفة النظام القائم لها و تعتبره بمثابة كيان ثابت لها.

2- اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C) The International Olympic Committee

اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية لا تسعى للكسب المادي وتتمتع بصفة الاستمرارية وتأخذ شكل اتحاد له شخصية اعتبارية و معترف بها لدى المجلس الفيدرالي السويسري طبقا للاتفاقية التي تم ابرامها في 1 نوفمبر 2000.

كانت مبادرة بيير دي كوبرتان الحافز الأساسي لعقد المؤتمر الرياضي الدولي في شهر يونيو 1894م والمقام (جامعة السريون) في باريس و الذي تمخض عنه تشكيل اللجنة الأولمبية في 23 يونيو (حزيران) 1894م.

واللجنة الأولمبية الدولية هي هيئة دائمة التكوين و هي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة و الخبرة الرياضية، ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون اليها و التي يجب ان يكون لها لجنة أولمبية أهلية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، و تعتمد في اعداد خطتها و اعمالها مرة سنويا على الأقل و هي تعتمد في تمويلها على عدة مصادر الدخل الوارد عند اقامة الدورات، و مما يتحصل من الدعايات و الإذاعات و تعد أيضا السلطة النهائية للبت في جميع الأمور المتعلقة بالحركة الأولمبية.

وإن دورها حسب المادة الثانية من بنود الميثاق الأولمبي يتمثل في إرواء و تنمية الفكر الأولمبي في اطار الميثاق الأولمبي، و لهذا الغرض فإن اللجنة الأولمبية الدولية تقوم بما يلي:

✓ تشجيع و تنسيق و تنظيم و تطوير الرياضة و المسابقات الرياضية و دعم الأكاديمية الأولمبية الدولية.

✓ التعاون مع المنظمات القومية المختصة سواء كانت قومية أم أهلية و مع السلطات المختصة لجعل الرياضة في خدمة البشرية.

✓ ضمان انتظام الاحتفال بالألعاب الأولمبية.

✓ محاربة أي نوع من التمييز يؤثر في الحركة الأولمبية و تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب.

✓ دعم و تشجيع تطوير المثل الرياضية و مكافحة المنشطات و اتخاذ الإجراءات التي تهدف لمنع تعريض صحة الرياضيين للخطر.

✓ مقاومة أية اساءات تجارية أو سياسية في الرياضة.

و تنص المادة الرابعة على:

1- بغية انماء و توسيع نطاق الحركة الأولمبية في شتى انحاء المعمورة، فإن اللجنة الأولمبية الدولية يجوز ان تعترف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية و التي تزاوّل نشاطا يرتبط بدورها الذي أنشئت من أجله على أن يكون لمثل هذه الهيئات بقدر المستطاع الوضع القانوني في دولتهم، و على أن يتم تأسيس مثل هذه الهيئات وفق نصوص الميثاق الأولي و أن تحصل على موافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

2- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية على المستويين القاري و الدولي شريطة أن تتواكب لوائحها

و قوانينها مع نصوص و لوائح الميثاق الأولي و أن تصادق عليه اللجنة الأولمبية الدولية.

3- يجوز للجنة الأولمبية الدولية أن تمنح اعترافها بالاتحادات الدولية طبقاً لما هو وارد بالمادة 29، كما يجوز لها ان تعترف بهيئات الاتحادات الدولية.

4- هذا لا يؤثر بأي حال في حق كل اتحاد دولي و كل لجنة أولمبية وطنية بالتعامل مباشرة مع اللجنة الأولمبية أو بالعكس.

5- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالمنظمات الغير حكومية التي يرتبط عملها بالمجال الرياضي و تعمل على المستوى الدولي و أن تتوافق لوائحها و أنشطتها مع الميثاق الأولي.

6- يجوز للجنة الأولمبية الدولية سحب اعترافها من الاتحادات الدولية و اللجان الأولمبية الوطنية و المنظمات و الهيئات الاخرى بقرار ساري المفعول و بصورة فورية.(درويش كمال

وآخرون، 2012، 149، 161-167)

تنظم اللجنة الأولمبية الدولية مؤتمرا كل ثمان سنوات من حيث المبدأ بناء على قرار من رئيسها وذلك في المكان و التاريخ اللذين تحددهما اللجنة الأولمبية الدولية، يترأس هذا المؤتمر رئيس اللجنة الأولمبية الدولية و هو الذي يقوم بتحديد اجراءاته. (المادة 7)

المحاضرة السابعة: المحكمة الرياضية الجزائية.

لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية (CASA):

هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999 لخدمة الحركة الأولمبية والرياضة الوطنية، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم. تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية.

المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية:

- هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى.
 - يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة، و هذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.
 - يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة... الخ.
 - تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، و المؤهلات والخبرة التي يمتلكونها. يختارهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المتكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية و الشخصيات المتخصصة في الميدان.
 - تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية و سرعة و بساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.
 - تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة و تطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.
- (coa, 1998)

شروط تدخل لجنة التحكيم الرياضية:

هناك شرطان في إتفاقية التحكيم الرياضي الجزائرية هما:

- شرط تحكيمي (Clause compromissoire) مدرج في العقد أو إشارة في القانون الأساسي أو قوانين التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الأولمبية، يشير إلى اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية في حال الخلاف.

- كما يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق بعد حدوث النزاع على تدخل لجنة التحكيم الرياضية.
(coa (b) 1999, p3)

تعيين الحكام:

كل فدرالية رياضية تقترح خمسة حكام ذات تكوين في مجال القانون والرياضة، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يكون الحكام مستقلين تماما عن أي طرف من الأطراف المتنازعة وليست لديهم أي علاقة أو مصلحة بالقضية المتنازع حولها.

القانون المطبق:

وبصفة عامة فإن الأحكام التي تصدر عن لجنة التحكيم الرياضية، تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية. وتعتبر الأحكام الصادرة نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها.

ويمكن أن تطبق كما جاء في معاهدة نيويورك للإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر. ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم إختصاص لجنة التحكيم الرياضية، أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة فإن لجنة التحكيم الرياضية تحتفظ بكل قوتها إلى غاية إصدار الحل النهائي للمشكل على المستوى القضائي. (Coa, (c), 1999)

وتتدخل لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما:
التحكيم والوساطة.

أتعاب التحكيم والوساطة:

حسب كاتبة الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فإنه في حالة التحكيم فإنه مباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها لجنة التحكيم الرياضية أما أتعاب المحكمين فتدفعه كل الأطراف المتنازعة وأخيرا الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية.

أما بالنسبة للوساطة فإن أطراف النزاع يدفعون الأتعاب الإدارية التي يحددها كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية حتى تنطلق عملية الوساطة ثم يتحمل أطراف النزاع كل التكاليف المتعلقة بأتعاب الشهود، الخبراء، المترجمين بصفة متساوية. (Coa (a) 1999, p13)

نظام التحكيم الرياضي:

حسب المادة 5: من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم، يعلم كاتب الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية كلا من المدعي و المدعى عليه باستلام طلب التحكيم و بتاريخ تسجيله. أما المادة السادسة فتحدد مضمون الطلب في ما يلي:

التسمية الكاملة والعنوان و كل المعلومات التي تسمح بالإتصال بالأطراف، إضافة الى نسخة من إتفاقية التحكيم، عرض وجيز لطبيعة النزاع و ظروفه، موضوع الطلب و مزاعم المدعي و تبريراته و كل الوثائق المتعلقة بالموضوع، إسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لإتفاق الأطراف.

(Coa (b) 1999, p3,6,7)

تكوين وتشكيل هيئة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الإتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب الظروف و درجة تعقد النزاع. وفي حالة الإستعجال يتولى التحكيم محكم واحد في حالة الإجراءات العادية أو الإستئناف. أما جنسية المحكمين فيجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية، و في حالة عدم الإتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الأطراف المتنازعة.

كما تضيف المادة 11 من نظام التحكيم الرياضي بأنه يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في أجل 15 يوما، و حين تتشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين يعين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما و المدعى عليه آخر، فإن كلاهما يعينان بدوريهما في أجل 15 يوما الحكم الثالث الذي سيتأرض هيئة التحكيم و في حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام، على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في أجل ثمانية أيام. (Coa (b) 1999, p10,11,13)

القرار التحكيمي:

تحدد المادة 25 و 26 من نظام التحكيم الرياضي، أجل النطق بالقرار التحكيمي إما في الأجل المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق. أو في أجل 3 أشهر. تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نهائية، إضافية و تصحيحية. و إذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصالح تجسد هيئة التحكيم هذا الإتفاق في القرار التحكيمي، كما تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة مشروع القرار التحكيمي و يوافق عليه قبل توقيعيه من طرف المحكمين.

وأخيرا يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين، كما يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس لجنة التحكيم الرياضي الجزائية بطلب من الأطراف و على عاتقهم. (Coa (b) 1999, p20,21,22)

نظام الوساطة:

حسب المادة الأولى من نظام الوساطة للجنة التحكيم الرياضية فإن الوساطة هي إجراء غير رسمي و غير إلزامي، مبني على أساس إتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط.

جعلت الوساطة لحل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة، وكذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كتعاطي المنشطات مثلا. و يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يكون في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف.

على كل طرف يلجأ إلى الوساطة أن يقدم طلبا أمام لجنة التحكيم الرياضية و في نفس الوقت للطرف الثاني في النزاع، موضحا فيه كل المعلومات اللازمة مع تقديم نسخة من عقد الوساطة إلى جانب توضيح حول موضوع النزاع القائم. و في الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية التي تنص عليها المادة 14 من نظام الوساطة و في نفس الوقت فإن كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب و يحدد له أجل لدفع المستحقات. (Coa (a) 1999, p3,4,5)

تعيين الوسيط:

حسب المادة الخامسة من نظام الوساطة فإن لجنة التحكيم الرياضية تعد قائمة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. و تضيف المادة 6 أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فإن رئيس لجنة التحكيم الرياضية يختار و يعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.

يمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة، شرط أن تعلم لجنة التحكيم الرياضية و الطرف الآخر بأسمائهم مسبقا، و يتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم. (Coa (a) 1999, p6,7)

دور الوسيط:

حسب المادة 9 من نظام الوساطة فإن الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلى فهو يعمل على ما يلي:

✓ تحديد محاور الخلاف.

✓ يسهل الحوار بين الأطراف.

✓ إقترح الحلول.

✓ لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين.

في حالة ما إذا أخفقت الوساطة في حل النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقاً في اتفاق الوساطة، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للوسيط أن يكون عضواً في لجنة التحكيم لحل نفس الخلاف السابق. (Coa (a) 1999, p 9, 12)

وفي حصيلة عن كاتبة الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضية فإنه خلال سنة 2004 تم تسجيل 12 قضية لدى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية بين أشخاص واتحاديات وبين جمعيات رياضية واتحاديات رياضية، تم النظر فيها و حكمت المحكمة من خلالها بعدم الاختصاص في 4 قضايا وبالمصالحة في 3 قضايا و لصالح طرف من الأطراف المتنازعة في باقي القضايا. وفي سنة 2005 فقد تم تسجيل 18 قضية...

و الملاحظ أن عدد القضايا في تزايد مستمر، وهذا بعد نشر القانون الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية لدى نقابة المحامين بغرض الإعلام.

المحاضرة الثامنة:

المحكمة الرياضية الدولية وحل النزاعات في المجال الرياضي.

المحكمة الرياضية الدولية:

هي مؤسسة مستقلة عن أي تنظيم رياضي للألعاب الرياضية، و التي توفر الخدمات من أجل تسهيل تسوية المنازعات ذات الصلة الرياضية من خلال الوساطة أو التحكيم بواسطة الاجراءات التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لعالم الرياضة، وقد أنشئت في 23 جوان 1894 و وضعت تحت السلطة الادارية و المالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و القانون عام 1994.

وقد تبني الفكرة رئيس اللجنة الأولمبية الدولية السابق السيد انطونيو سمارانش عام 1981 لإنشاء محكمة رياضية متخصصة و أول رئيس للمحكمة الرياضية هو القاضي كيبا مباي و الذي يعمل في محكمة العدل الدولية في لاهاي و ترأس هو و الفريق العامل معه عام 1981، و كانت تتحمل اللجنة الأولمبية الدولية التكاليف التشغيلية للمحكمة و تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الرياضية عام 1981

و دخل حيز التنفيذ عام 1984 تحت قيادة الرئيس مباي و الأمين العام السيد جيلبير. (درويش كمال وآخرون، 2012، 211)

و نظرا لتعقيد اللجنة الأولمبية الدولية، كان من غير المستبعد أن تقوم نزاعات لا يوجد حلها لا في الميثاق الأولمبي و لا في مختلف قواعد و قوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات إما لأنها ليست رياضية بحتة أو لأنها ليست في السياق المعتاد للنشاطات الرياضية، فلم تؤخذ بعين الاعتبار، لهذا فكرت اللجنة الأولمبية الدولية في حل لهذه المشكلة.

وخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية و التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قدم مشروع أولي لنظام المحكمة، من طرف اللجنة الأولمبية الدولية بتوصية من اللجنة التنفيذية في دورة المجلس التي عقدت بدلهي الجديدة في شهر مارس 1993.

(Colomb et al 1988 p96)

و في قرار سلم في 15 مارس 1993، إعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية و المحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)، كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان Lausanne و هي مختصة في حل النزاعات ذات الصلة الخاصة و التي تحدث بممارسة أو نتيجة تطور الرياضة.

وتتدخل محكمة التحكيم الرياضية، بتكوين هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة القضاة التي تنشرها المحكمة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية، بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

وقد تقرر في جوان 1993 إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الميدان الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية وتحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته في ضمان الإستقلالية التامة للمحكمة.

ومن المنتظر من المجلس أن يضم 20 خيرا في القانون ذوي مستوى عال، منهم 4 تعيينهم اللجنة الأولمبية الدولية، و 4 تعيينهم الفدراليات الدولية و 4 تعيينهم اللجان الأولمبية المحلية، 4 من ممثلي الرياضيين و الأربعة المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته، إلى جانب تعيين الرئيس و نوابه و الأمين العام. (CIO 1997 p 106)

كما اصدرت محكمة التحكيم الرياضية دليل يسمى بشروط التحكيم النموذجي لإدراجها في قوانين و لوائح الاتحادات الرياضية أو الأندية، و نتيجة تطور الذي حدث في المجال الرياضي عام 1991-1992 قدمت للمحكمة الرياضية العديد من القضايا التي تشمل الجنسية الرياضية و العقود المتعلقة بالعمالة و التليفزيون، الرعاية و التراخيص و ظهرت معه العديد من حالات المنشطات مما استدعى لظهور الاستئناف في التحكيم و تطلب تحديثات تشريعية و التي تمت بالفعل عام 1994.

لذلك كان لابد من استقلالها عن اللجنة الأولمبية الدولية سواء من الناحية التنظيمية أو المالية وهذا الحكم أدى الى القيام بعملية الاصلاح رئيسية لمحكمة التحكيم الرياضية و تعديل النظام الأساسي واللوائح و تنقيحها بالكامل لجعلها اكثر كفاءة و تعديل هيكل المؤسسة لجعلها نهائيا مستقلة و انشاء مجلس التحكيم الدولي للرياضة و تم توقيع دستور محكمة التحكيم الرياضية في فرنسا عام 1994 باسم اتفاق باريس و قد وقعت من قبل اعلى السلطات الرياضية في العالم من رؤساء اللجان الأولمبية الدولية، رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية و الشتوية و رابطة اللجان الأولمبية الوطنية.

كما تشير المادة 69 من قانون التحكيم الرياضي الى النظام الاساسي للهيئات العاملة من اجل تسوية النزاعات ذات الصلة الرياضية. و قد تم وضع القواعد الاجرائية منذ عام 1999، الاجراء غير الرسمي الذي يوفر للأطراف خيار التفاوض و بمساعدة وسيط اتفاقا لتسوية النزاع بينهما. و قد تحددت القواعد و الاجراءات لأربعة متميزة:

- اجراءات التحكيم العادي.

- اجراءات استئناف التحكيم.

- الاجراءات الاستشارية غير الخلافية (يتيح للهيئات الرياضية التماس فتاوى من المحكمة الرياضية).

- اجراءات الوساطة.

يضمن المجلس كل المهام الإدارية و المالية الضرورية للسير الحسن للمحكمة من بينها التأكيد على الأعضاء الذين يظهرون في قائمة الحكام، تحديد مساهمة الأطراف في سير و تكوين التحكيم، تحديد المساهمات المختلفة للمنظمات الرياضية العالمية.

و تتشكل المحكمة من غرفتين هما:

(أ) غرفة التحكيم العادي:

مهمتها معرفة النزعات ذات الصلة الخاصة و التي تنشأ جراء ممارسة أو تطور الرياضات.

(ب) غرفة تحكيم الإستئناف:

مهمتها التكفل بطلبات التحكيم بالإستئناف للنظر فيما يتعلق بمشكل المنشطات، ضد قرارات المنظمات الرياضية و الفدراليات الرياضية الدولية، على أساس التعهد الإجباري الذي يكتبه الرياضيون، و باستئناف نهائي مسجل في النظام الأساسي للمنظمات المعنية.

وقد تنبأ قانون التحكيم في الميدان الرياضي و الذي أنشأه المجلس، بإمكانية إنشاء

غرفة متخصصة (ad –hoc) حسب ما تقتضيه الضرورة، خلال الألعاب الأولمبية لمعرفة

الخلافات التي تنشأ خلال و بمناسبة الألعاب، و قد طبق هذا النص خلال ألعاب أطلنطا

1996 لأول مرة و أعطت نتائج جيدة بإرضاء الأطراف المعنية.

و بفضل المجلس و محكمة التحكيم الرياضية أمكن للمنظمات الرياضية و شركائها

تفادي اللجوء إلى محاكم دولية عادية لحل نزاعاتهم. فنظام التحكيم يشكل مؤسسة خاصة و

مختصة فعالة و مستقلة تماما، تسير التطور و توافق الحاجات الجديدة للرياضة العالمية.

و لا يعتبر حكام محكمة التحكيم الرياضية فقط قضاة ذوي مستوى عال، و لكن أيضا

رياضيين أو رياضيين قدامى يعرفون جيدا القواعد الرياضية، و كيفية استعمال الملاعب و

بهذا فهم ينطقون و في كل قضية لمصلحة الرياضة و الرياضيين.(CIO 1997 p 110)

كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضية تتم دراستها ثم يحكم فيها 3 حكام، إثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، و من قائمة 150 حكما مختصا في القانون الرياضي و هم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكامين المختارين يعينان حكما أعلى و الذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم. (COA 1998 N° 04 p8)

يوجد حاليا 300 من محكمين من 87 بلدا أخصائي في علم التحكيم الرياضي و القانون و المقر الرئيسي في لوزان سويسرا و المكاتب اللامركزية واحدة في سيدني (أستراليا) و أخرى في نيويورك (الولايات المتحدة) و الخلافات التي تقدم للمحكمة هي أي نزاعات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة من الممكن أن تكون ذات طابع تجاري أو سياسي أو من طبيعة تأديبية في أعقاب قرار اتخذته منظمة رياضية، و من حق أي فرد أو كيان قانوني اللجوء إلى خدمات المحكمة الرياضية وتشمل الرياضيين، الأندية، الاتحادات الرياضية، منظمي الأحداث الرياضية، مقدمي التليفزيون أو الشركات.

حيث وظيفتها حل النزاعات القانونية في ميدان الرياضة عن طريق التحكيم و الوساطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالرياضة على أن تأخذ في الاعتبار الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

أما بالنسبة لحالات التحكيم العادية للطرفين أن يتفقا بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و في حالة عدم الاتفاق ينطبق عليها القانون السويسري و في سياق اجراءات الاستئناف، ويؤخذ في عين الاعتبار لحكم المحكمين النظام الأساسي للهيئة المعنية و التبعية و لقانون البلد الذي يقيم فيه الهيئة، و اجراءات التحكيم العادية تستغرق ما بين 6 و 12 شهرا، و إجراءات الاستئناف يجب أن تكون في غضون أربعة أشهر من تقديم بيان الحكم و في الحالات المستعجلة و بناء على طلب الهيئات من الممكن أن تكون في غضون فترة زمنية قصيرة و في حالة الاستئناف قد تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و وقف قرار التنفيذ للطعن فيه.

و في الاجراءات العادية للتحكيم يقوم كل طرف باختيار محكم واحد من قائمة المحكمة و يتم تعيين محكم ثالث (رئيس الفريق) و يجب أن لا يمت للطرفين بأي صلة و لا يجب أن يكون له دور آخر في هذه القضية سوى التحكيم، و تعد اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية و الانجليزية و في ظل ظروف معينة يمكن استخدام لغة أخرى. (درويش كمال وآخرون، 2012، 211، 212)

وفي ما يلي جدول يبين تطور عدد طلبات التحكيم والإستشارات القانونية المقدمة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أول سنة لها إلى سنة 2006 وكذلك عدد طلبات التحكيم المقبولة والإستشارات القانونية المقدمة. (منقول على د. كواش منيرة، 2008)

السنة	طلبات التحكيم	طلبات الإستشارة
1986	1	1
2006	1174	75
السنة	طلبات التحكيم المقبولة	الإستشارات القانونية المقدمة
1986	1	1
2006	741	19

المحاضرة التاسعة:

نماذج ورؤى حول إصلاح القوانين والنزاعات الرياضية.

نماذج ورؤى لإصلاح القانون الرياضي الدولي وحل النزاعات الرياضية

القانون الرياضي الدولي بحاجة إلى إصلاح قبل الترجمة:

وجود قانون رياضي كفرع مستقل لا يزال محل جدل، إذ لا يزال البعض ينفي وجود مثل هذا القانون، ويعتقد بأننا أمام مجموعة من اللوائح المدنية والتجارية والعقابية والإدارية، وعلى العكس من ذلك يتمسك جمهور واسع بوجود قانون مستقل في مسماه وأحكامه ومصادره يحكم كل ما يتعلق بالشأن الرياضي، كتلك الأحكام النازمة للمركز القانوني للاعب ووضعه (محترف، هاوٍ)، ويكمل ذلك كل ما يخص انتقال اللاعبين، وما يتصل به من قواعد تخص وكلاء الرياضة ووكلاء المباريات وآليات الانتقال وطبيعة العقود المبرمة بهذا الخصوص، وذات القول يصح بشأن النظام التأديبي للاعبين والمدربين والكادر المعاون، وكل ما يتعلق بقواعد السلوك أو الأخلاقيات التي توسعت في نطاقها ومفهومها، مع وجود قضاء رياضي (دولي) خاص بالمنازعات الرياضية.. وهذه تشكل في مجموعها القانون الرياضي.

العقدان الماضيان شهدا تراكمًا من الأنظمة القانونية الدولية مصحوبة بميلاد القضاء الرياضي الدولي CAS، واتجهت عامة الإدارات الرياضية الوطنية إلى محاكاة ما ورد باللوائح الدولية مترجمة إياها إلى لغاتها المحلية، ومحصنة نفسها بالحصول على الموافقات من المرجعيات الرياضية المعنية، وكانت النتيجة أن ما يرصد من عيوب على اللوائح الرياضية الدولية ينسحب على اللوائح الوطنية، وأن إصلاح النظام القانوني يبدأ دوليًا ثم يمتد محليًا أو وطنيًا.

ومع أن القانون الرياضي اليوم هو غير ما كان عليه قبل عقود أربعة، وأصبح من التخصصات القانونية التي تحظى بالأولوية من لدن العديد من جامعات العالم إلا أن علينا ألا نسقط من الاعتبار أن هناك فراغاً قانونياً في العديد من الموضوعات الرياضية المهمة التي مازالت تبحث عن حلول لها من خلال معالجات مناسبة يقدمها القانون الرياضي يراعى فيها الطبيعة الخاصة للمشكلات الرياضية القانونية.

يكمل ما تقدم، أن قواعد الأخلاق في الرياضة أصبح لها دور مهم في القانون الرياضي، ومطلوب وقفة نناقش فيها هل أننا في حقيقة الأمر بحاجة إلى ميثاق أخلاقي رياضي أو موثيق أخلاقية دولية؟ وهل ما هو مطبق في الدول العربية والإسلامية يتطابق مع ما هو نافذ في دول

أوروبا وأمريكا؟ وتأسيساً على ما تقدم آثرنا أن نطلق دعوتنا إلى إصلاح النظام القانوني الرياضي من خلال الدعوة إلى مراجعة ما هو موجود من اللوائح الرياضية الدولية، وضمان تنافسها مع الدساتير والقوانين الوطنية أولاً، ثم المبادرة إلى سد الفراغ القانوني الملحوظ على القانون الرياضي في العديد من الحالات، ووضع نظم قانونية مناسبة لسد تلك الفراغات القانونية ثانياً، ولعل ما حدث مؤخراً على صعيد الرياضة الكويتية بإيقاف نشاطها لتعارض القوانين المحلية مع الدولية أكبر دليل على ضرورة وأهمية تعديل القوانين ومراجعتها.

أولاً: إصلاح النظام القانوني للقضاء الرياضي الدول «CAS»

1- هناك حاجة ملحة لإصلاح هذا النظام واستكمالته بالنحو المطلوب، ولتحقيق ذلك نقترح أن تكون هناك محاكم رياضية وطنية تختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفق القانون الرياضي النموذجي المقترح أو إصدار تشريع وطني رياضي يقنن ما هو نافذ من أحكام وفق اللوائح الرياضية الأساسية، وبهذا نتجنب مشكلة تعارض التشريعات الوطنية مع اللوائح الرياضية الدولية، مع منح أطراف المنازعة الرياضية خيار الطلب من المحكمة أن تنظر الدعوى قضاءً أو كجهة تحكيم، بشرط أن يكون القرار الصادر بشأن المنازعة الرياضية قابلاً للطعن به استثناءً لدى محكمة يرأسها قاض وعضوية ممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية وآخر من الاتحاد الرياضي المعني ما لم يكن الاتحاد هو أحد أطراف الدعوى.

2- إنشاء إدارة قانونية وطنية للنظر في المنازعة توفيقاً، ولوائح متخصصة ناظمة للتوفيق وإجراءاته.

3- تطبيق القانون السويسري في الكاس، خيار قد يكون بحاجة إلى مراجعة، ونرى أن يترك لأصحاب العلاقة الاتفاق في عقودهم على القانون الواجب التطبيق عند وجود ما يمنع تطبيق القانون الوطني، ويحكم القضاء الرياضي عندها وفق القانون المتفق عليه.

4- ضرورة وجود درجات في التقاضي، وطرح إمكانية الطعن بقرارات الكاس عامة سواء الاستئنافية منها أم الأولية، لأن تعاضم قيمة الصفقات الرياضية يفرض وجود درجات للتقاضي، بحيث نكون أمام قضاء بمراحل ثلاث: ابتدائي و استئنائي و تمييزي.

5- لا بدّ من تحديد اختصاصات القضاء الرياضي، وضبط معنى الرياضة قانوناً، فحتى الآن نفتقد وجود تعريف قانوني للرياضة متفق عليه، وأيضاً معنى المنازعة الرياضية قانوناً.

6- وضع أحكام تضمن التناغم بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، من خلال العمل على وجود محاكم رياضية وطنية تطبق لوائح متفق عليها.

7- العمل على وجود نظم دولية ووطنية تسمح بالتقاضي عن بعد من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة اختصاراً لنفقات السفر.

8- من الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة جادة للنص أن القرار في مجلس التحكيم يصدر بالأغلبية وأن تعذر ذلك يعول على رأي رئيس مجلس التحكيم، لأن هذا المنهج يصعب الدفاع عنه و تبريره قانوناً.

وندعو إلى استبدال المجلس، بأعضاء جدد، أو اعتبار القرار خاضعاً للاستئناف التلقائي، بعد تشكيل لجنة للاستئناف، كما ندعو إلى ضرورة أن يحلف المحكم يميناً، يفيد بأن المحكم المختار من هذا الطرف أو ذاك يحكم باستقلالية وتجرد دونما ميل إلى الطرف الذي اختاره أو اعتاد اختياره في عموم المنازعات التي يكون طرفاً فيها. وعلينا أن نتحسب لاحتمال أن:

9- لا بدّ من وجود آلية متفق عليها لتنفيذ أحكام القضاء الرياضي الداخلي على وجه الخصوص يرفض القضاء الوطني تطبيق بعض القرارات الصادرة عن الكاس لمخالفتها للقواعد القانونية الوطنية.

10- المشكلة الحقيقية في القضاء الرياضي الدولي هي عدم وجود نظام قانوني دولي واجب التطبيق وإنّ لوائح الفيفا مثلاً لا يمكن اعتبارها لوائح واجبة النفاذ في كل دولة، خاصة وأنّ العديد منها يتعارض مع ثوابت القوانين بل و الدساتير الوطنية مثل: الحكم بالغرامة من قبل الإدارات الرياضية و بخلاف مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون و هو مبدأ دستوري، و الحل يكمن في ضرورة وجود قانون رياضي يعدّ من الأمم المتحدة (الأونسيترال) على غرار التشريعات النموذجية الصادرة عنها مثل ما عليه الحال في البيع الدولي مثلاً، و لا يمكن بأي حال اعتبار لوائح الفيفا مثلاً، و الكاس ذات أولوية على القانون الوطني عند التعارض بينهما.

ثانياً: إصلاح النظام الرياضي:

1- لوائح العقوبات الدولية تخالف مبادئ الدساتير المتفق عليها وهي بحاجة إلى مراجعة وإصلاح، فمن ثوابت الدساتير مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والحكم بالغرامة والعقوبات من قبل إدارات رياضية أو دولية بالاستناد إلى لوائح، يشكل مخالفة مزدوجة

للدستور ولقانون العقوبات، لأن العقوبة الرياضية تصدر من غير القضاء، أولاً ثم دونما وجود نص قانوني يسمح لها صراحة بذلك.. واللوائح الرياضية لا يصح اعتبارها تشريعاً، والحل يكون من خلال قانون نموذجي دولي جامع لجوانب المعاملات والعقوبات الرياضية

2- تنص لوائح الفيفا على التضامن بين النادي واللاعب في دفع الغرامة، رغم أنّ المبدأ في كل تشريعات العقوبات أن التضامن في المعاملات المالية فقط، والحل يكون بإلغاء حكم التضامن وإعطاء صلاحية للنادي لتحصيلها من مستحقات اللاعب المالية..

3- عقوبة إجراء المباراة دون جمهور، لإخلال بعض الجمهور بأداب التشجيع عقوبة جماعية تشمل من لم يخالف والحل يكون بإلغاء العقوبة، وترك الأمر إلى الإدارات الأمنية لتقرير ما تقتضيه المصلحة، ووجود منظمات (روابط) لمشجعي هذا النادي أو ذاك، يسمح بفرض بعض العقوبات المالية المناسبة على هذا الشخص المعنوي..

4- العالم يتجه صوب اعتبار العقوبة للإصلاح لا العقاب المجرد، والمطلوب أن يصار إلى مراجعة نظام العقوبات بالنص على العمل الاجتماعي الإجباري لمدة معينة في نادٍ رياضي أو جمعية للمعاقين، واعتماد عقوبة الاعتذار العلني، والنص على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة لإتاحة مجال الإصلاح.

5- إلغاء عقوبة إيقاف اللاعب لأنّ سنوات إبداع اللاعب معدودة، ولا يصح هدرها.

6- وضع نظام قانوني يحكم العلاقة بين العقوبات الرياضية بموجب اللوائح الرياضية، والعقوبات بموجب تشريعات العقوبة، لأنّ فعل الاعتداء البدني أو إهانة اللاعب الزميل تعتبر جريمة، ما يقتضي مرجعية رياضية قانونية، لإحالة اللاعب لمحاكم الجزاء، أسوة بما هو عليه حال الموظف العام.

7- ضرورة وجود نصوص عقابية رياضية وتشريعية نازمة للتلاعب في النتائج، أو بالقرعة لاختيار الفرق المنافسة، أو الفساد الرياضي كالحصول على حق استضافة دورة معينة..

8- لنص على مبدأ تقادم العقوبة، وعدم اتخاذ إجراءات عقابية بعد سنوات من حدوث الفعل (كأخذ المنشطات).

9- الجمع بين كل العقوبات الموجودة في مختلف اللوائح مثل الانضباط والمنشطات، وقواعد السلوك، لأنّ توزيعها يصعب تطبيقها.

10- تأسيس محكمة جزائية دولية بالإضافة إلى كاس.

ثالثاً: تعديل قانون انتقال اللاعبين:

- 1- سن الأهلية الرياضية (18) سنة مع جواز التعاقد مع من هو بعمر (16) ضمن شروط معينة.
- 2- إعادة النظر بمفهوم الاحتراف، لأنّ الواقع كشف أساليب مستحدثة كوجود نظم لتفريغ الرياضيين، بمعنى أنّه يتقاضى راتبه من إدارة معينة بصفته موظفاً لديها، ولكنه يتفرغ للعمل في المنتخب أو النادي، وبالتالي فهو يحصل على عائد مالي مضاعف، كما أن الدولة والشركات الخاصة تغدق العطاء للفرق بمبالغ كبيرة، ولا يصح معها القول إن اللاعب لم يتقاض مقابلاً، والنوادي الرياضية في العديد من دول العالم منظمات رسمية تقدم خدماتها للشباب، وتحظى بدعم من الدولة، ما يعني حق الهاوي في تلقي الرعاية دونما مقابل.
- 3- ندعو إلى إعادة النظر بما يسمى تعويضات التدريب لعدم وجود أساس قانوني لها في عامة التشريعات المدنية والتجارية.

رابعاً: ما يخص وكيل اللاعبين:

- 1- ضرورة حصر المهام المقررة بموجب اللوائح الخاصة بوكيل اللاعبين بمكاتب المحاماة.
- 2- اللائحة الجديدة بحاجة إلى مراجعة من جهة التساهل في الشروط المطلوبة للعمل.
- 3- خلت اللائحة الجديدة من بيان الآثار القانونية التي ترتب على عقد الوساطة من حيث التزامات وحقوق كل طرف، وما يترتب من آثار قانونية عند الإخلال بتلك الالتزامات.
- 4- يفضل تكليف مكاتب محاماة بأعمال الوساطة.

خامساً:

لا بدّ من وقفة تشريعية صريحة بما يخص سباقات الحيوانات مثل الهجن، الكلاب، واعتبارها من المسموحات، أو إبقائها بعيداً عن مفهوم الرياضة بمعناها القانوني، واستبعاد أي مباريات بين الحيوانات تنتهي بقتل الحيوان مثل مصارعة الثيران، أو مقاتلة الحيوانات بعضها مع بعض أو اعتبار الحيوانات هدفاً كما في صيد الثعالب.

سادساً:

مراجعة مضامين اللوائح والمواثيق الأخلاقية أو قواعد السلوك من حيث اختلاف ثقافة الشعوب، فلا يمكن مثلاً اعتبار تناول اللاعب الخمر، أو الأكل في رمضان، أو إقامة العلاقات

الجنسية خارج منظومة الزواج في بلدان تتسامح ثقافتها بذلك مخلفة بعكس العديد من الدول الإسلامية التي تعتبر ذلك من ثوابتها. (عدنان، أحمد ولي العزاوي، 2015).

بعض القضايا حول النزاعات الرياضية التي جرت في الندوة العلمية حول المحاكم (النزاعات الرياضية-نموذجا)

لا يخفى على أحد أهمية الرياضة ودورها الفاعل في مجالات كثيرة إذ تعتبر أحيانا من مصادر الدخل القومي الهام لبعض الدول وإنها تدعم العلاقات بين الشعوب ومن ثم أصبحت تمارس ليس كهواية فحسب بل أصبحت الإحتراف صفة لازمة وأصبحت إستثمار محلي ودولي. وهذا التطور حدث لظهور تطور كبير لأغلب الرياضيات ومن ثم حدث تطور واسع لوسائلها وكما حدث نمو لروح المنافسة التي قد تصل إلى حد التعصب ومن هنا ظهرت الكثير من النزاعات والخلافات التي تحتم عندها اللجوء إلى جهات عدلية لحسمها. وقد برزت منازعات دوليه لإرتباط أطرافها لعدة جنسيات فأصبحت الحاجة ملحة لأقامة مؤسسة أو هيئة تتولى صقل قانون المنازعات. فكان لدى اللجنة الاولمبية (i.o.c) الدولية فكرة إنشاء محكمة رياضية وبالفعل تم ذلك باسم (cas_tas) ومقرها مدينه لوزان في سويسرا وتختص هذه المحكمة بتسوية النزاعات الرياضية القانونية ويتولى إدارتها المجلس الدولي للتحكيم (I c a s) ومن هنا تبرز أهمية التصدي الجماعي بمثل هذه المؤتمرات للخروج بتوصيات بعمل قضاء خاص للفصل في هذه المنازعات بإيجاد محاكم متخصصة وذلك بتشجيع القانونين بالعمل في المجال الرياضي ووضع مقترح لمحكمة تحكيم خاصة بالرياضيين تجعل العاملين في هذا المجال يتصفون بالسلاسة والفهم العميق للقوانين واللوائح والنظم وطريقة عمل كافة الهيئات ويكون لديهم القدرة الهائلة لإلغاء الضوء على عتمه التفسيرات الفطيرة لبعض القوانين ويكتسبون البراعة لنسف القضايا بذات السلاح الذي يستخدمه من يريدون طمس الحقائق , وجعلهم ايضا يمتازون ببراعة تمكنهم من صهر جميع القوانين لتصويب حاله الانفلات التي يعيشها العالم الرياضي والقدرة على إرساء أدب التحاور القانوني بعيداً عن الشطط والغلواء. إن وضع حد للتفسيرات الخاطئة للقوانين تمكن القانونين من معالجه القضايا بعيداً عن المجاملات أو التشفي.

أذن لابد من منهج عالي في كيفية تفسير القوانين وتطبيقها. و نحن نسعى والكل يعلم أن المشاكل والمعوقات لإيجاد هذا الطرح للواقع تقابله قلة المؤلفات الفقهية العربية والأجنبية في هذا المجال وعدم وجود الثقافة القانونية للعاملين في المجال الرياضي.

ونظراً لخصوصية النزاعات الرياضية ولصعوبة الحصول على قرارات وإحكام محكمه التحكيم الرياضية في لوزان. هنالك تجارب مفيدة تقررت في كثير من الدول العربية إنشاء محكمة للقضايا والنزاعات الرياضية تتبع للجنة الاولمبية الدولية لتلك الدول لتقلل من ضرورة الذهاب للمحكمة الدولية والأمثلة كثيرة.

وبما أن عالم الرياضة عالم فسيح وعميق أشبه بالمحيطات المتلاطمة الأمواج منها المتصارع المصارعه الحرة ومنها المدافع المتشابك الأيدي "boxing" ومنها الذي يسبح وآخر يطير بدون أجنحة "الكرة الطائرة" ومنها المهرول الذي يعدو عدواً . وهنالك سباق العقل "كالشطرنج و الأنشطة الذهنية " وهنالك سباق السيارات والدراجات النارية وغيرها قد يظهر سباق طائرات وسباق السفن الصحراوية والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق مالا تعلمون.

كل هذا جانب ولعبة كره القدم وحدها مجموعة عوالم حيث أصبح كاس العالم حلم يراود الجميع دولاً تطمع في إقامته عندها وشعوب ترنو نحو المستقبل في الحصول عليه. وهكذا تولدت نزاعات حول الملكية الرياضية و العقودات حول ارتباط وتسريح اللاعبين سراحاً جميلاً وتسجيل آخرين في عقود رياضييه. وهنالك أصحاب النفوس المريضة الذين يتعاطون الحبوب المنشطة ويحل عليهم العقاب والبلاء والحرمان وما إليه من النزاعات التي لا تبقي ولا تذر، لا تبقي محترفاً او هاوياً او مدرباً فالقانون الرياضي يجب أن يلاحق الجميع ولا يوجد كبير على القوانين لسنا في حاجة لضرب الأمثلة فالجميع يعلم ذلك علم اليقين ولكن لا بأس من وقفه على أمشاط الأرجل لنقص القصص لعلمهم يتذكرون . لبعض النزاعات التي تحتاج لحلول مثلاً : القضايا والنزاعات التي تتعلق بالتعويضات والمعلوم في لعبة كرة القدم هناك محترفين وهواة. المحترف هو اللاعب الذي له عقد مكتوب مع نادي ويدفع له في مقابل نشاطه اكثر من اللاعبين الهواة واللاعب المحترف لا يمكن إعادة تسجيله كهواي الا بعد مرور 30 يوماً على الأقل بعد آخر مباراة قام بها كمحترف. لا يوجد أي تعويض قابل للدفع عند استعادته منزله الهواي اذا تم إعادة تسجيل اللاعب كمحترف في غضون ثلاثون شهراً من إعادته كهواي فان ناديه الجديد يجب إن يدفع التعويضات راجع المادة (20) من قانون الفيفا هذه الجزئية بها آلاف النزاعات تحتاج لوحدها محكمه مختصة في مجال التعويضات الرياضية .

وهنالك نزاعات عاتية فيما يتعلق بتكنولوجيا الاتصالات الأكثر تطوراً والمتاحة للجماهير العريض التي تمكن المشجعين من متابعه الرياضة على البث المباشر أينما كانوا بل أتاحت

إمكانيات جديدة لسرقه الإشارة لا يزال بث الأنشطة الرياضية يمثل هدفاً محدداً لأنشطه إعادة البث غير المصرح بها على الانترنت وهنا تحصل نزاعات كثيرة ويعجز الكل من تقديم الحلول مما يتطلب وجود محكمه مختصة في هذا المجال لردع السارق ووقف مثل هذه السرقات الغير مشروعته. وهنا يمكن طرح سؤال للمؤتمرين هل القراصنة اللاعبيين جماعيين؟ واختتم هذه الورقة بأنه قد تنشأ نزاعات عند استخدام الصورة المرتبطة ببعض المشاهير فمن المعلوم مثلاً إن وقفه العداء الجامايكي (يوسى بولت) (صاعقة البرق). ووقفه نجم كرة السله الأمريكي جامب مان (jump man) مايكل جوان المعروفة وماركه الأحذية المنسوبة إليه المعروفة باسمه والركلة المميزة لنجم الرجبي الانجليزي (جون ولكنسون) هي جميعاً علامات تجاريه مسجلة. وتكمن العلامات التجارية دون منح حقوق مطلقه لتلك الوقفات والعبارات من منع الاستخدام التجاري للمنتجات بدون تصريح من المشاهير حتى دون علامات تجاريه مسجلة فان المشاهير من الرياضيين لهم حق مظهري يمنع الاستخدام غير المصرح به باسمهم او كيفية شكلهم او سمات شخصيتهم.

وفي الختام أرجو إن أكون قد أوصلت الى حضراتكم ضرورة وجود قضاء رياضي مختص وان نكون قد ساهمنا ببعض الجهد لكي نضع توصيات أصحاب المعالي وزراء العدل العرب بتنفيذ إستراتيجيتهم المعتمدة على توحيد التشريعات القضائية وتحديثها وإعداد الدراسات والبحوث وعمل مثل هذه اللقاءات والمؤتمرات القضائية الدورية لتحقيق الغايات والأهداف العلمية بما يخدم الهدف الاسمي لهذه الإستراتيجية باعتبارها مرتكزات ومراجع لإعداد مشاريع القوانين العربية الموحدة.

قد آن الأوان للشعوب العربية ودولها مجتمعه لعمل محكمه العدل العربية تتضمن دوائر النزاعات حول شركات التأمين وحماية الصناعات وتوحيد الأنظمة العربية الرياضية بما يكفل للجميع العدالة والتقدم والرفي.
وأختم قولي بمقولة الناجحين " إذا أردت إن تعمل فاعمل بجد وان أردت إن تلعب فلعب بجد ". (مولانا محمد عبد الله إبراهيم، 2015، 1-4).

في المحاكم المتخصصة: (أسامة عبد العزيز وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية)

تطورت المحاكم المتخصصة في العصور الحديثة، وأصبح وجودها ضرورة ملحة، فهي تقوم على أساس التخصص النوعي في مجال معين من مجالات تنظيم العلاقات الاجتماعية أو

الاقتصادية أو غيرها، ويمكن القول أن إنشاء المحاكم المتخصصة قد أفاء بلمسة متحضرة ومتأنية وفعالة لكل مشكلة من المشاكل القانونية، التي لا تدرك خفاياها إلا للمتخصصين في المجال الذي تحكمه.

فالقانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات، وهو المصدر لقواعد الإجراءات ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، هو المنوط بإنشاء مثل تلك المحاكم، لذا فقد كان من اللازم أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها بقانون، وبالتالي فإن الجهة التي تنشئها السلطة التنفيذية للفصل في الدعاوى لا يمكن اعتبارها من المحاكم المتخصصة، ومن ثم فلا تعد قضاء طبيعياً للمواطنين. وقد بات من الضروري، أن تتصدى المحاكم المتخصصة للمشاكل القانونية المستجدة، حيث يقوم عليها قضاة متخصصون، يرتبط أداؤهم بمدى إلمامهم بالعلم الذي يواجهونه في القضايا المعروضة عليهم، بما يجعلهم مؤهلين للفصل في تلك القضايا من خلال مجموعة من الاعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة ويسر، وبما يضمن فصلاً عادلاً في النزاع المعروض عليهم.

ونظراً لما تكابده الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات، فإن الحاجة قد أصبحت ملحة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين بكل حيادية، لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض له من مشاكل. وفي ظل عدم وجود آلية قانونية معترف بها لحل النزاعات الرياضية، فستكون النتيجة الحتمية هي لجوء الرياضيين إلى المحاكم العادية، لا سيما ما أصبحت تتسم به هذه المحاكم من استغراق أوقات طويلة للفصل في المنازعات، مما وصمها بالبطء في إجراءات التقاضي لأسباب كثيرة، قانونية و مهنية واجتماعية وغيرها.

وقد كان من الطبيعي في هذا المضمار أن تثور أسئلة كثيرة في هذا الصدد نفرد لها

المحاور الآتية:

- 1- الجهات القانونية المتخصصة في حل المنازعات الرياضية في الوطن العربي.
- 2- العقود الرياضية (أنواعها وتداعياتها).
- 3- المنازعات الرياضية بين القضاء المحلي والقوانين الدولية.
- 4- الرؤى والحلول (المحاكم المتخصصة أو التحكيم الرياضي).

المحور الأول: الجهات القانونية المتخصصة في حل المنازعات الرياضية في الوطن العربي

عرض التجارب العربية

يقوم المحور الأول على تحديد الجهات القانونية المتخصصة في حل النزاعات الرياضية، وطبيعة الجهات التي تم إنشاؤها بالفعل، والتعرف على القواعد الحاكمة لها.

1- جمهورية مصر العربية: (لجنة شؤون اللاعبين)

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بتاريخ 2013/6/4 وبمقتضى المادة الثانية من هذه اللائحة تشكل لجنة من رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ، تنظر في:

أ- النزاعات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين ووكلائهم والموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة واللجان التابعة له ، من خلال المدير التنفيذي في كل ما يخص اللاعبين وأوضاعهم وانتقالاتهم واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

ب- تحديد صفات اللاعبين (هواة أو محترفين).

ج- اعتماد قيد اللاعبين وقوائمهم وإضافة أو حذف أي لاعب إذا رأت ذلك.

د- اعتماد العقود التي تبرم بين الأندية واللاعبين المحترفين والوكلاء ومراجعة أي طرف في حالة وجود أي نص يخالف القانون و اللوائح و النظام العام.

هـ- توقيع الجزاءات على جميع العناصر المشاركة في عملية انتقال و تسجيل اللاعبين و النظر في الجزاءات الموقعة من الأندية و الفروع على اللاعبين.

و- منح تراخيص وكلاء اللاعبين من أي اتحاد وطني و تطبيق لائحة الاتحاد الدولي.

ز- وضع ضوابط استقدام اللاعبين من أي اتحاد وطني للتسجيل بالاتحاد المصري.

وقد نص نظام إنشاء هذه اللائحة على أن تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة

القدم فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، و جدير بالذكر أن محكمة التحكيم الرياضية CAS قد تضمن نظامها فض المنازعات الرياضية بطريق التحكيم أو الوساطة، والنظر في الطعون على قرارات الاتحادات والهيئات الرياضية.

ومؤدى ذلك أن لجنة شؤون اللاعبين هي لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية، وليست

ذات طابع قضائي، وجدير بالذكر أنه يعد الآن مشروع قانون جديد للرياضة يتضمن في طياته إنشاء محكمة رياضية.

2- دولة الكويت: (هيئة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية)

أصدرت الكويت قانونا للهيئات الرياضية عدل في عام 2012، و قد تضمن هذا التعديل

إنشاء هيئة تحكيم رياضية بالمحاكم، فتنص المادة (28) من القانون رقم 26 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية على أن:

"تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل، يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين، يختار كل من أطراف النزاع أحدهما.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية و التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. و تسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون."

والبين أن هذه الهيئة هيئة قضائية، يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات الرياضية حيث أنشأت بقانون و ليس بقرار من السلطة التنفيذية.

3- المملكة العربية السعودية: (غرفة فض المنازعات الرياضية)

أصدر الاتحاد السعودي لكرة القدم لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية، و تقوم اللائحة التي أنشأت الغرفة على عدة قواعد قانونية هامة: نطاق تطبيق اللائحة :

اللائحة هي المرجع الأساسي لإجراءات فض المنازعات بين الأندية، واللاعبين ، ووكلائهم، والوسطاء، أو من يمثل كل هؤلاء قانونا.

1- القانون واجب التطبيق:

أ- العقود و الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف الأنظمة و اللوائح المحلية أو الدولية.

ب- لائحة الاحتراف و أوضاع اللاعبين بالاتحاد.

ج- لوائح الاتحاد الدولي في حالة عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.

2- اختصاصات الغرفة:

أ- النظر و الفصل في المنازعات بين الأندية أو بينها و بين اللاعبين أو ووكلائهم أو الوسطاء، و ذلك بمراعاة سلامة و استقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.

ب- أي منازعة بين الأندية و على الأخص، التعويض عن التدريب على المستوى المحلي، و قيمة انتقالات اللاعبين إلى الأندية.

ج- عقود و اتفاقيات وكلاء اللاعبين مع الأندية أو مع اللاعبين أو وكلائهم أو الوسطاء و ما يرتبط بها.

و هذه الغرفة لا تعد من قبيل اللجان القضائية و إنما أنشئت بقرار إداري.

4- دول مجلس التعاون الخليجي: (هيئة فض المنازعات الرياضية بدول مجلس التعاون الخليجي)

اعتمد المكتب التنفيذي لرؤساء اللجان الأولمبية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الرابع و الثمانين لرؤساء اللجان الأولمبية الخليجية توصية بتشكيل هيئة فض المنازعات الرياضية لدول مجلس التعاون الخليجي، و وافق على رفع التوصية للاجتماع التاسع و العشرين لرؤساء اللجان الأولمبية بدول مجلس التعاون الخليجي التي قررت تشكيل لجنة لوضع النظام الأساسي للهيئة. و هذه الهيئة بدورها ليست هيئة ذات طبيعة قضائية. الطبيعة القانونية للجهات التي تم إنشاؤها

جدير بالذكر أن هيئة التحكيم التي شكلتها دولة الكويت هي الوحيدة التي يمكن القول بأنها تمثل (وسيلة قضائية لفض النزاع) ، ذلك أن هذه الهيئة أنشأت بقانون و ليس بقرار إداري، و أن ما عداها مما استعرضناه رغم دخول بعضه حيز النفاذ، و عدم دخول البعض الآخر، لا يعد من قبيل الوسائل القضائية، لأنها أنشأت بقرار إداري يمكن الطعن عليه و على قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

القواعد القانونية الحاكمة لجهات فض النزاعات الرياضية

ويمكن مناقشة القواعد الحاكمة لجهات فض النزاعات الرياضية في إطار مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها فيما يأتي:

- الحفاظ على حقوق الأطراف.

- العدالة في التمثيل المتساوي للأعضاء.

- تحديد الإجراءات و الآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

ومن ذلك يستبين أن هذه القواعد من الممكن تطبيقها على كل محكمة رياضية تنشأ لهذا الغرض.

المحور الثاني: العقود الرياضية (أنواعها وتداعياتها)

مع انطلاق الاحتراف واتساع الرقعة الرياضية، و كثرة التعامل بين اللاعبين و الأندية من خلال عقود أو اتفاقات قانونية، و العقود الموقعة في الاتحادات الرياضية أو جلب لاعبين لأندية معينة، فقد باتت الحاجة ملحة لجهة يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات الرياضية،

تكون قادرة على تطبيق القوانين دون تحيز لفئة على حساب أخرى، و بحيادية تامة، فتعتمد على قوانين واضحة و شفافة تعطي من خلالها كل ذي حق حقه، و تعاقب من يستحق العقاب، فمن لاعب يتمرد على فريقه أو أندية تماطل في دفع مستحقات لاعبيها أو تعصب أعمى يتسبب في الإخلال بالمباريات.

العقود الرياضية: تساؤلات يجب طرحها

1- طبيعة عقود اللاعبين و المدربين و أهم خصائصها، و مدى إمكان توثيقها في الاتحاد المختص.

2- صياغة التزامات الأطراف، و حق كل لاعب في الاحتفاظ بنسخة من عقده.

3- قواعد التعامل المالي بين أطراف العقد، من حيث قيمة العقد و كيفية توزيع هذه القيمة، و حق اللاعب في الإعلانات الشخصية و مدى تعارضه مع حق النادي في الإعلانات.

4- الاعتبارات الواجب مراعاتها في صياغة الشرط الجزائي.

5- تسوية منازعات العقود (لاعبين – مدربين).

6- الآثار المترتبة على إنهاء العقد دون سبب مباشر.

7- الانتقال من ناد إلى آخر قبل انتهاء العقد.

8- المشكلات المتعلقة باللاعبين المحليين و الأجانب (تجديد العقود، تأخير المكافآت، هروب اللاعبين المحليين إلى ناد أجنبي دون موافقة ناديه).

التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتلقى أجرا شهريا يدفعه له النادي الذي يلعب له إلى جانب بعض التعويضات التي يتلقاها نظير مشاركته في نشاط رياضي، و يعد في العرف الرياضي اللاعب محترفا، كل لاعب لعب موسما أو أكثر لصالح نادي أجنبي من الدرجة الممتازة.

اللاعب الهاوي: فهو اللاعب الذي لا يتلقى أي مستحقات عدا المصاريف الفعلية الخاصة خلال مشاركته في أي نشاط متصل باللعبة، كذلك بالنسبة لمصاريف الفنادق و تكاليف و معدات تجهيز اللاعب لنشاطه الرياضي و التأمين و التدريب فيمكن أن تعطى للاعب هاوي. مثال ذلك: العقد الرياضي المتمثل في انتقال لاعب محترف.

1- عقد عمل رضائي.

2- من العقود التبادلية... (التزامات اللاعبين بمقتضي قانون العمل) (التزامات خاصة كالإبلاغ عن الإصابة) (تفويض النادي في الاستغلال التجاري) (التزامات النادي، دفع الأجر، تقديم كافة التجهيزات، السماح بالمشاركة في المنتخبات الوطنية، عدم ممارسة التمييز ضد اللاعبين).

3- من عقود المعاوضة و الشككية (يفرغ في قالب شكلي معين / شككية الانعقاد / شككية الإثبات / شككية النفاذ).

4- من عقود المساومة.

الأحكام القانونية الحاكمة للعقد:

1- لوائح النادي.

2- لوائح و أحكام الاتحاد الدولي للعبة.

3- لوائح و أحكام المحكمة الرياضية.

أشخاص القانون الرياضي:

1- الشخص الطبيعي الرياضي:

هو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة و لا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه، و يتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة، و الصحة الجيدة، و الخلو من الأمراض، و أداء الواجب بكفاءة، و حسن المظهر، و ما إلى ذلك من الصفات النبيلة، و مثال ذلك كما لو كان مدربا رياضيا، أو حكما رياضيا، أو قد يكون هاويا للرياضة له مهنة أخرى يسترزق منها، أو قد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها.

2- الشخص المعنوي الرياضي:

هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية، لا يمكن إدراكها بالحس، وإنما تدرك بالفكر، وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأولمبية واللجنة الأولمبية الدولية و المؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية.

المحور الثالث: المنازعات الرياضية بين القضاء المحلي والقوانين الدولية

تعريف المنازعة الرياضية:

يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها " هي كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت"، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية، وعلى الأخص :

- 1- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- 2- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- 3- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- 4- الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- 5- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
- 6- الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من و إلى الأندية.
- 7- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين و عقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.
- 8- الشكاوى أو الطلبات التي تقدم للتعويض و المقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء قبلهم.

وقد كان من الطبيعي أن تكون هناك وسيلة لفض المنازعات الرياضية سواء على

المستوى الدولي أو على المستوى المحلي.

- على المستوى الدولي:

عندما انتشرت المنازعات الرياضية على المستوى العالمي، كان من الطبيعي أن تداول العاملون في الحقل الرياضي أفكارا تبدأ من إنشاء لجان متخصصة لفض النزاعات الرياضية وصولاً إلى إنشاء محاكم رياضية متخصصة، تعني بحل النزاعات الرياضية من خلال التحكيم أو التوسط و بحسب حاجة القائمين على شئون الرياضة، و ذلك لحسم المنازعات و الدعاوى، بين الفيفا و الاتحادات الرياضية الوطنية و اللاعبين و الأندية.

المحور الرابع: الرؤى والحلول المحاكم المتخصصة أو التحكيم الرياضي تتمثل أهمية المحكمة الرياضية في فض المنازعات والشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات الرياضية، سواء

بين المؤسسة و الأخرى، أو بين الأفراد والمؤسسات، أو القضايا التي قد تنشأ من خلال المؤسسات الرياضية داخل المجالات الرياضية.

ويمكن تقديم أية منازعة مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة ذات الطابع التجاري بما في ذلك المؤسسات الإعلانية و شركات الرعاية و كل مؤسسة قامت، و يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى الخدمات التي تقدمها المحكمة الوطنية أو الدولية للرياضة، و تشمل أشخاصا رياضيين، جمعيات أو أندية أو الشركات الرياضية و منظمي التظاهرات الرياضية و الجهات الراعية.

أولاً: أهداف المحكمة الرياضية :

1. حل المشكلات والقضايا الرياضية على اختلاف مستوياتها.
2. تسوية النزاعات بين الأطراف الرياضية.
3. تحقيق الاستقرار الإداري للهيئات الرياضية على اختلاف مستوياتها.
4. سرعة الفصل في النزاعات بين الأطراف الرياضية.

ثانياً: تشكيل المحكمة الرياضية:

القضاة: ثلاثة قضاة أحدهما على الأقل رئيس محكمة.

الخبراء الرياضيين: لجنة استشارية تتكون من خبير من كل لعبة لها اتحاد رياضي مدرج في سجلات اللجنة الاولمبية.

ثالثاً: تبعية المحكمة الرياضية:

مستقلة بذاتها وتستمد قوانينها من المحكمة الرياضية الدولية.

رابعاً: معايير تشكيل المحكمة الرياضية:

الخبراء القانونيين:

1. مستشار أو رئيس محكمة.
 2. أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة في مجال التشريعات و القوانين الرياضية.
- الخبراء الرياضيين:

1. دكتوراه فلسفة التربية الرياضية متخصصة في مجال التشريعات و القوانين.
2. حاصل على دورات تدريبية في التشريعات و القوانين الرياضية.
3. أن يكون مارس الرياضة.
4. أن يكون مدرب بالدوري الممتاز.
5. أن يكون حكم دولي.

6. رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الهيئات الرياضية الأهلية المحلية.
7. رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الهيئات الرياضية الدولية.
8. تقلد مناصب إدارية حكومية في المجال الرياضي.
9. محكم دولي مصري الجنسية في المنازعات الرياضية للاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية الدولية.

خامسا: اختيار أعضاء المحكمة الرياضية:

يتم الاختيار بالانتخاب من قبل:

1. الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.
2. الاتحادات الرياضية.
3. الأندية الرياضية.

يتم ضم أي خبير تابع للمحكمة الرياضية الدولية من المصريين.
تكون مدة الأعضاء: أربعة سنوات و تكون المدة لثلاثة فترات على الأكثر.

سادسا: الجهات المختصة بالطعن على قرارات المحكمة الرياضية:

1. المحكمة الرياضية الدولية.

2. مجالس إدارات الجهات المعنية بالحكم.

3. الأفراد المعنيين بالحكم.

4. المحكمة الإدارية (فيما يتعلق بالبطلان).

سابعا: درجات التقاضي على المحكمة الرياضية:

1. تكون على درجتين أي يجوز الطعن على قراراتها.

2. يكون حكمها درجة من درجات التقاضي و يكون قابلا للطعن عليه أمام محاكم الإدارية العليا فيما يتعلق بالبطلان.

3. يكون حكمها درجة من درجات التقاضي و يكون قابلا للطعن عليه أمام المحكمة الرياضية الدولية.

التوصيات:

في ضوء استخلاصات البحث يوصي الباحث بما يلي:

ضرورة إنشاء المحكمة الرياضية لتسوية النزاعات المرتبطة بالنشاط الرياضي علي أن تضمن تحقيق الآتي:

1. التسوية النهائية للقضايا و النزاعات الرياضية كافة.

2. تحقيق الاستقرار الإداري للهيئات الرياضية علي اختلاف مستوياتها.
3. سرعة الفصل في المنازعات الرياضية.
4. ضرورة أن يكون هناك قضاة متخصصين في مجال النزاعات الرياضية من خلال إقامة دورات تدريبية و ندوات لقاءات لتعريفهم التشريعات و القوانين الرياضية.
5. ضرورة الاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين و متخصصين في مجال النزاعات الرياضية.
6. دعوة القائمين على الحركة الرياضية في مصر بتطبيق الآلية المقترحة للمحكمة الرياضية لما لها من أثر فعال في الارتقاء بالحركة الرياضية و إنشاء كيان للرياضيين يمكنهم اللجوء إليه لحل نزاعاتهم الرياضية.
7. عقد ندوات و مؤتمرات و دورات تدريبية لنشر الثقافة القانونية الرياضية لدى العاملين في المجال الرياضي.
8. ضرورة توافر أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال التشريعات و القوانين الرياضية بكليات الحقوق و التربية الرياضية من خلال الدراسات التدريبية المتخصصة في هذا المجال تنظمها الجهات الحكومية المسؤولة عن ذلك.
9. الاهتمام بوجود محامين مؤهلين لمناقشة النزاعات الرياضية المختلفة.
10. ضرورة أن تمنح كليات التربية الرياضية دبلومه في التشريعات و القوانين الرياضية لخريجي كلية الحقوق.
11. زيادة الحوافز و المرتبات الخاصة بالخبراء لتحفيزهم للعمل في هذا المجال. (أسامة عبد العزيز، 2015، 3-20)

التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول المحاكم المتخصصة (النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت 2015/05/06-04

إن المشاركون في الندوة إذ يؤكّدون أنه:

لا ريب أن الرياضة لم تعد مجرد لعب وهواية، وإنما هي علم قائم بذاته، حيث أصبحت الرياضة نوعاً من الإستثمار. وتستمدّ التشريعات الرياضية أساسها من الدستور والقوانين و المراسيم والمعاهدات الدولية.

ولما كان التشريع يجب أن يواكب باستمرار الظروف المستجدة وأن يتطّلع إلى الآفاق العالمية، فإن الرياضة تحتاج إلى إستقرار يستند إلى قاعدة أساسية هي التشريع الذي وجد لينظّم العلاقة بين المؤسسات الرياضية المختلفة وتحديد الحقوق والواجبات، ووضع الخطط والبرامج التي يمكن أن تحقّق الأهداف المرجوة.

وعلى ذلك، فإن هناك ضوابط لا بدّ من إتباعها بما يحفظ إستقلال المؤسسة الأهلية الرياضية مالياً وإدارياً، ويضمن المحافظة على ديمقراطية العمل في تلك المؤسسات، وكفالة حقوق العاملين في الحركة الرياضية التنافسية في إطار من العدالة وعدم التمييز. ومما سبق فإن المشاركون في الندوة يوصون بما يأتي:

أولاً: إعداد تشريع عربي نموذجي إسترشادي لإنشاء هيئات تحكيم للنظر وتسوية النزاعات الرياضية وطرق الطعن عليها.

ثانياً: إنشاء لجان تحكيمية لفضّ المنازعات الرياضية بشكل يضمن الحياد والإستقلال. يحدّد نظام إنشائها وتشكيلها وأعضاؤها وصلاحياتها وإجراءاتها ودرجاتها، للفصل في النزاعات الرياضية.

ثالثاً: إعداد دورات تدريبية للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين والإداريين، بالتعاون مع اللجان الأولمبية والإتحادات الرياضية والمعاهد القضائية للتعريف بالتشريعات الرياضية ونشر ثقافتها.

رابعاً: وضع إستراتيجية علمية إعلامية بالتعاون بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات والهيئات الرياضية، لنشر الوعي بالثقافة الرياضية والقانونية المتعلّقة بالرياضة والحركة الرياضية وأنظمتها وقوانينها ولوائحها.

خامساً:

إنشاء المحكمة الرياضية أو هيئة التحكيم الرياضية بما يتوافق مع قانون التحكيم الدولي للفصل في المنازعات، بأن تكون جهة مستقلة في اتخاذ القرار غير تابعة لأي من الجهات الحكومية.

سادساً:

دراسة سبل تمويل المحكمة الرياضية أو اللجان التحكيمية بما يؤكّد على إستقلاليتها.

سابعاً:

تضمين الميثاق الأولي للدولة والأنظمة الرياضية المرعية الإجراء، ضرورة إلزام كل نادٍ أو إتحاد باللجوء إلى آلية التحكيم المتبعة في كل دولة للفصل في نزاعاته كخطوة نهائية في نظر النزاعات المحلية.

ثامناً:

تشجيع إنشاء أكاديمية وطنية للقوانين الرياضية تُعنى بتطوير التشريعات الرياضية والمنظمة للإتحادات الرياضية وجعلها مساهمة للتطور الذي تشهده قوانين الرياضة في العالم.

تاسعاً:

العمل على تأسيس علاقات تعاون بين الهياكل الرياضية في العالم العربي وتأطيرها بغية تبادل الخبرات والدراسات المتعلقة بالتشريعات الرياضية لا سيما في مجال فضّ النزاعات.

عاشراً:

تطوير التحكيم الرياضي عبر تدريب القضاة والمحامين والباحثين القانونيين والإداريين على إجراءات مجلس التحكيم الرياضي والقوانين المنظمة للرياضة عالمياً.

الجزء الثاني: التشريعات الاعلامية

المحاضرة العاشرة: تطور التشريع الإعلامي في الجزائر.

تطور التشريع الإعلامي في الجزائر:

استمر العمل في بداية الاستقلال بالقوانين الفرنسية وفقا لأحكام القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 مع استبعاد ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فورد في المادة الثانية من نفس القانون " كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية ودون مفعول".

وفي إطار تنظيم الممارسة الإعلامية والحفاظ على الثوابت الوطنية، قامت السلطات العمومية بإصدار قرار يوم 10 جويلية 1962 موقع من رئيس الحكومة المؤقتة يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف الفرنسية التي كانت تصدر بالجزائر في تلك الفترة واستمرت بعد الاستقلال، بسبب الخطورة التي شكلتها على الشعب الجزائري واستقلاله. وبين عامي 1962 و 1976 صدرت العديد من القوانين المنظمة لقطاع الثقافة والإعلام كانت تنهي إلى فئتين متميزتين:

ف1: شملت النصوص المتعلقة بالوصاية ومختلف أطر نشر وتوزيع الإعلام.

ف2: تمثل في النصوص القابلة للتطبيق على نشاط الإعلام والثقافة في الجزائر.

وقد تم التشريع بطريقة منهجية منذ عام 1967، إلا أن الفترة ما بين 1962 و 1967

تميزت ميدانيا بما يلي:

1- إلغاء العمل بالنصوص الأساسية الفرنسية التي كانت تنظم نشاطات الإعلام والثقافة في الجزائر وتسييرها، وخاصة الأحكام الجهورية المستمدة من القانون الفرنسي لعام 1881 حول حرية الصحافة

وفي هذا الصدد نشير إلى أن بنود هذا القانون لم تطبق من قبل الإدارة الفرنسية في الجزائر إلا جزئيا.

2 وجود عدد كبير من المؤسسات والشركات التي لا ترتكز على سند قانوني وشرعي مثل الوضع الذي كانت عليه المؤسسات التي تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، فلم تكن هناك سوى ثلاث مؤسسات خاضعة لوزارة الإعلام والثقافة وهي الإذاعة والتلفزة الجزائرية الوكالة الوطنية للأنباء(وكالة الأنباء الجزائرية) وديوان الأحداث المصورة، ومؤسسة واحدة خاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، وهي المسرح الجزائري، وهذه المؤسسات مزودة بنصوص تأسيسية.

وفي سنة 1965، تقرر بأن يلحق بوزارة الإعلام كل من المسرح الجزائري والأجهزة التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، باستثناء المجلتين التوجيهيتين (الثورة الإفريقية والمجاهد الأسبوعي). واتخذت من جهة أخرى، إجراءات لإعادة التنظيم الهيكلي في السنة التالية 1966.

وهكذا فإن مؤسسات الصحافة التي تم تحويلها باستثناء يوميي النصر والمجاهد، قد جمعت في سنة 1966 ضمن المديرية العامة للصحافة، أما في مجال النشر والتوزيع فقد تم في عام 1966 إنشاء كل من ديوان توزيع الكتاب ومصلحة توزيع الصحافة في مجموعة واسعة أطلق عليها اسم " المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع " التي كلفت بالقيام بالأنشطة والمهام المتنوعة للمصلحتين السابقتين:

أ- الأنشطة ذات الصبغة الثقافية (الكتاب خاصة).

ب- الأنشطة ذات الصبغة الثقافية إضافة الكتاب بصفة صناعية وتجارية.

ج- الأنشطة ذات الصبغة الصناعية (إنجاز المنشورات، صنع المواد المدرسية والمكتبية والورق).

وابتداء من سنة 1967، شرع في انجاز عمل واسع في مجال التنظيم والتقنين . حيث عوضت في البداية النصوص الفرنسية التي مدد سريان مفعولها، بموجب القانون 157-26 الصادر بتاريخ 1962-12-31، وهو التعويض الذي شرع فيه بمجرد حصول البلاد على الاستقلال، وقد عرض مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات وهي:

1- يجب أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين ثورية.

2- العمل بتشريعات و قوانين وطنية.

3- ممارسة السيادة الوطنية في قوانين صادرة عن الدولة الجزائرية المستقلة.

المحاضرة الحادي عشر: تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال .

تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال:

تميّزت المرحلة الأولى بعد الاستقلال (1962-1965) بوجود صحف حرة، سواء ما ورث عن الحقبة الاستعمارية أو ما تم إنشاؤه بعد الاستقلال مباشرة، إذ لم تمنع الحكومة الجزائرية في تلك المرحلة صدور أو تواصل الصحف الحرة غير الخاضعة للقطاع العمومي، وهو ما لم يتواصل بعد التغيير السياسي الذي حدث في 19 جوان 1965، حيث أن القيادة السياسية المنبثقة عن ذلك التغيير السياسي، قد ألغت ومنعت الصحف التي كانت تصدر عن القطاع الخاص تحت شعارات التأميم التي رفعتها السلطة الثورية وقد كانت سنة 1965، البداية الفعلية لتبني سياسة النظام الاشتراكي، وهو النظام الذي كان له مفهوم محدد لدور الصحافة والإعلام عموماً، مفهوم يرتبط بأهمية الإعلام في التنمية الشاملة فيما يسمى بالاعلام الجماهيري. وبتحوّل الجزائر إلى الاشتراكية أصبحت الصحافة تابعة للدولة الجزائرية سواء ضمن ما عرف بالصحافة الحزبية التي تصدر عن المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، أو الصحف التابعة بصفة مباشرة لوزارة الثقافة والإعلام، وبالنسبة للصحف الحزبية التابعة للمنظمات الوطنية نذك الصحف والمجلات التالية:

- الثورة والعمل لسان حال الإتحاد العام للعمال الجزائريين.
- الفلاح والثورة : لسان حال الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- الوحدة : لسان حال الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.
- الجزائرية : لسان حال الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
- نوفمبر: لسان حال الاتحاد الوطني للمجاهدين¹.

أما بالنسبة للصحف والمجلات التابعة لوزارة الإعلام والثقافة:

- الشعب يومية وطنية إخبارية باللغة العربية.
- المجاهد يومية وطنية إخبارية باللغة الفرنسية.
- النصر يومية وطنية إخبارية تم تعريبها
- المجاهد الأسبوعي اللسان المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني.
- الثورة الإفريقية مجلة تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني باللغة الفرنسية
- الثقافة مجلة ثقافية صادرة عن وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية
- الجيش مجلة صادرة عن الجيش الوطني الشعبي².

فكانت هذه هي العناوين التي تشكل المشهد الإعلامي الجزائري في مرحلة البناء الاشتراكي للدولة الجزائرية المستقلة، يضاف إليها وكالة الأنباء الجزائرية. أما قطاع السمعي البصري، فتمثل بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون التي تعتبر أيضا مؤسسة عمومية تؤدي وظيفة مشتركة وتساير حركة التنمية الوطنية .

المحاضرة الثاني عشر: الإذاعة والتلفزيون.

الإذاعة والتلفزيون:

أنشئت المؤسسة الوطنية للتلفزيون في أول جويلية 1986 بموجب إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية. ثم تحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم رقم 91-100 المؤرخ في 20 أفريل 1991، حيث عرفت تطورا تدريجيا ومتواصلا، لتصبح حاليا مكونة من خمس قنوات هي:

-القناة الأرضية.

-قناة الجزائر التي انطلقت في 28 أكتوبر 1994

-الجزائرية الثالثة التي تم إطلاقها في 5 جويلية 2001.

-القناة الرابعة الناطقة الأمازيغية، التي شرعت في البث في 18 مارس 2009.

-القناة الخامسة (قناة القرآن الكريم) في 18 مارس 2009.

-أربع محطات جهوية (قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة).

النصوص المرجعية لإنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون:

-المرسوم رقم 86-147، المؤرخ في أول جويلية 1986 القاضي بتأسيس المؤسسة الوطنية للتلفزيون.

-المرسوم رقم 91-100 المؤرخ في 20 أفريل 1991، القاضي بتحويل المؤسسة الوطنية

للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.

-المرسوم رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991، القاضي بتمتع المؤسسة بامتياز الممتلكات

العمومية وتكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية.

-دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

-المؤسسة العمومية للتلفزيون تعمل تحت وصاية وزارة الاتصال وتتمتع بالشخصية المعنوية

طبقا للقانون العام وبالاستقلالية المالية.

المهام: تضطلع مؤسسة التلفزيون العمومي بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في

الإعلام وضمان التعددية والاستقلالية، وتقوم بتلبية حاجات الجمهور من حيث برامج التربية

والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها وتساهم في إنتاج وتوزيع الأعمال الفكرية

والاجتماعية وتضمن الاتصال الاجتماعي والمؤسساتي الذي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة

لها.

- الإذاعة الوطنية: بعد إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزة الجزائرية في 1986 ، تم إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة . وفي 20 أفريل 1991 تم تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة تجارية.
- من مهامها:تضطلع الإذاعة الوطنية بمهام عديدة، على رأسها الخدمة العمومية مثل المؤسسة الوطنيّة للتلفزيون، إلى جانب مهام أخرى مثل:
- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل البرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية.
- ضمان التعددية وفقا لأحكام الدستور والنصوص اللاحقة له.
- تلبية الاحتياجات الإعلامية في مجالات التربية، الثقيف، والترفيه لمختلف فئات المجتمع قصد إنماء وتطوير المعارف.
- المساهمة في تنمية وإنتاج الأعمال الفكرية.
- ترقية اللغتين الوطنيتين وتطويرهما والنهوض بهما.

المحاضرة الثالثة عشر: السمي البصري في قوانين الإعلام الجزائية.

السمعي البصري في قوانين الإعلام الجزائرية:

يعد قانون الإعلام الصادر عام 1982، أول قانون للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، وقد اعتبر قانون مطبوعات بالدرجة الأولى، لأنه لم يتطرق إلى السمي البصري، إذ اعتبرت الإذاعة والتلفزيون من اختصاص الدولة فقط ويخضعان في تسييرهما لمراسيم خاصة. كما لم يخصص قانون الإعلام لعام 1990 فصلاً أو باباً منفرداً لقطاع السمي البصري، رغم أنه ورد في المادة رقم 4 التي تتحدث عن كفاءات ممارسة الحق في الإعلام، أنه " يُمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي ". أما المادة 8 فورد فيها " أن الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون فينظم بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبرث."

أما المادة 12 فورد فيها: " تنظم أجهزة الإذاعة والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي طبقاً للمادتين 44 و47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988." أما بخصوص تنظيم عمل الوسائل السمعية البصرية، فنجد أن المادة 56 تقول " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التواترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر شروط عام تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. مع العلم أن هذا القانون أعطى صلاحيات عديدة للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم تجميد عمله بعد أقل من ثلاث سنوات على تنصيبه، مما جعله غير ذي فائدة وعطل تطبيق وتنفيذ العديد من البنود الإيجابية في القانون. (أنظر المادة 61).

أما القانون العضوي للإعلام 05-12، فخصص الباب الرابع منه للسمعي البصري بعد إقرار فتحه أمام المؤسسات الخاصة وإنهاء احتكار الدولة، نتيجة للضغوط الداخلية والخارجية التي من أهمها الوضع السياسي للدول المجاورة بعد اندلاع ما عرف بثورات الربيع العربي من الجارة تونس عام 2011، وبذلك صدر قانون الإعلام الجديد 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذي أحدث نقلة نوعية في التجسيد الأمثل للتعددية الإعلامية.

وقد احتوى هذا القانون على 12 باب متضمنة لـ 132 مادة، وقد خصص الباب الرابع لتسيير النشاط السمعي البصري من خلال فصلين، الفصل الأول حول ممارسة النشاط، والفصل الثاني عن سلطة ضبط السمعي البصري التي استحدثها القانون. وحددت المادة 58 النشاط السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث الإشارة، أو معلومات، أو أكال مرسومة أو صور، أو أصوات، أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة". وحددت المادة 61 من القانون الأطراف المؤهلين لممارسة النشاط السمعي البصري كما يلي:

* هيئات عمومية؛

* مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي؛

* المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري؛

يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي المعمول به .

المحاضرة الثامن عشر: واقع القانون الاعلام على صحافة المكتوبة والسمعي البصري والاعلام الالكتروني.

الصحافة المكتوبة:

انواع الاصدارات الدورية النشيرية:

وفقا لقانون الإعلام العضوي فانه يوجد نوعين من الاصدارات وهما:

1- دوريات الإعلامية عامة فهي تتناول وقائع إخبار عامة وطنية عالمية وهي محددة للجميع و تكون مساحة التحرير الخاصة بالمنطقة التي تغطيها نسبة 50 بالمئة من المساحة التحريرية، وكذلك تصدر باللغتين الوطنيتين او احدهما اما اذا كانت تصدر دوليا او وطنيا يجب ان يتم الموافقة اولا من قبل سلطة رقابة لصحافة اي لغة يتم اصدار بها.

2- الدوريات الإعلامية الخاصة أو المتخصصة فهي تكون مخصصة في ميدان مخصص ولفئة للجمهور محددة وذلك وفق المواد رقم: 6-7-8-9-10-20.

وتكون قواعد واحكام اصدار الدورية نشيرية حسب ما جاء في المواد: 11-12-13:

فان اصدار دورية نشيرية يتم بحرية تامة لكن لايمكن ان تنشر الا بعد ان تصرح بهذه

الدورية لدى سلطة ضبط الصحافة وبذلك التصريح يكون مرفق بعدة وراق هامة تخص

المسؤول النشر ومجموعة من معلومات خاصة بهذه الدورية متمثلة في:

- عنوان النشيرية وتوقيت صدورها

- موضوع النشيرية.

- مكان صدورها.

لغات أو لغة النشيرية.

اسم ولقب مسؤول المدير ومؤهل وعنوان النشيرية.

الطبيعة القانونية النشيرية.

أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

مكونات رأسمال النشيرية، العنوان المالكة المؤسسة.

المقاس والسعر.

الموافقة وسحب الاعتماد.

وذلك وفق المواد 14-15-16-17-18-19:

ويتم الموافقة أو الرفض من قبل سلطة رقابة الصحافة على هذه النشيرية بعد ستين يوم واذا

تم الموافقة يعني انه اعتمدت الصدور من ذلك اليوم.

ويسحب الاعتماد من صاحبه في الحالات التالية:

- فالاعتماد غير قابل لتنازل وفي حالة اذا باع او تنازل صاحب الدورية لشخص آخر فانه يجب عليه التقدم وطلب الاعتماد كما سبق ذكره في مادتيه 11-12.
- اذا تم الموافقة على الاعتماد ولم يتم اصدار دورية لمدة سنة وهنا يسحب بشكل نهائي.
- في حالة ان دورية لم تصدر أي دورة نشرية لمدة 90 يوم فهنا يتم اعادة طلب الموافقة على ترخيص من قبل سلطات الرقابية لصحافة كما جاء في مادة 11-12.
- ** ففي حالة تم تغيير في المعلومات التي قدمت لسلطة الرقابية يجب على صاحب او مسؤول النشرية على اعلام السلطة الرقابية على تغييرات في مدة لا تتجاوز عشرة ايام ,ويتم الرد بالموافقه من قبل السلطة على تلك تغييرات بعد ثلاثون يوم .

قانون الاعلام خاص بالسمعي والبصري:

ممارسات النشاط السمعي:

وذلك وفق المواد: 58-59-60-61-62-63

ان النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على اساس انه هو كل اتصال اللاسلكي يتم نقل الاخبار والرسائل بطريقة الاشارات او العلامات والرسومات واشكال فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري لجميع في ان واحد وتكون الرسالة تحوي على صوت او صورة او صوت وصورة معا.

ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

ويمارس هذا النشاط من قبل هيئات العمومية.

مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لهذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

ويجب ان يكون هناك تعاقد بين السلطة ومؤسسة على تخصيص ترددات الموجهة للسمعي او سمعي البصري، وهذا التعاقد يعتبر بمثابة ترخيص.

سلطة ضبط السمعي البصري:

وفق المواد 64-65-66

ان سلطة ضبط السمعي بصري هي لجة تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، ويتم تحديد صلاحيات تلك سلطة بموجب مجال السمعي البصري.

كما الاعلام عبر الانترنت تتم بحرية تامه، مع ايداع مسؤول على صحة المعلومات.

وسائل الاعلام الالكترونية:

وذلك وفق المواد 67-68-69-70-71-72:

ويقصد بوسائل الالكترونية هي ما يتم بثه او اذاعها ونشر عبر صفحات الانترنت سواء كانت خاصة سمعي بصريا وسمعي او صحافة مكتوبة من اخبار ومعلومات من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع لقانون الجزائري فيكون انتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام ولا تدخل فيه تلك الادوات الاخبار الترويجية لنشاطات صناعية او تجارية.

وتمارس هذه نشاط الإعلامي الالكتروني في ظل احترام الإحكام وقوانين مصادق عليها.

المراجع:

- 1- الأحمد، محمد سليمان. (2004). الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل، عمان، الأردن.
- 2- الربيعي، محمود داوود. (2011)، إدارة العمل الرياضي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن.
- 3- الشافعي، حسن أحمد. (2004). التشريعات في التربية البدنية والرياضية (القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية) للنقابة والمؤسسات الرياضية، ج 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر.
- 4- الشافعي، حسن أحمد. (1989). الرياضة والقانون فلسفة التربية الرياضية وتاريخها، منشأة المعارف، بالإسكندرية.
- 5- درويش كمال و آخرون. (2012). النظم الرياضية والبنية التشريعية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، القاهرة، مصر.
- 6- ديدان، مولود. (ب ت). القانون الجزائري للرياضة. دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
- 7- عصام بدوي. (1985). التنظيم والإدارة في التربية الرياضية، مكتبة دار الثقافة العربية.
- 8- كمال درويش وآخرون. (1996). الإدارة الرياضية والأسس والتطبيقات، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 9- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر. (1998). الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية.
- 10- عمر بوشموخة. (2009). الصحافة والقانون، بيروت، دار الوسام العربي، زين الحقوقية.
- 11- عماري، محمد. (2012). تحليل التشريعات الرياضية في الجزائر من 1962 إلى 2004، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد الثالث، جامعة الجزائر 3.
- 12- بوداود، عبد اليامين. (2012). مقياس التشريع الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة.
- 13- كواش، منيرة. (2008). تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق، المؤتمر العلمي الدولي حول، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

- 14- الأمر رقم 81/ 76 مؤرخ في 23 / 10 / 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.
- 15- القانون 31/90 مؤرخ في 04 / 12 / 1990 المتعلق بالجمعيات .
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 91 / 418 المؤرخ في 02 / 11 / 1991.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 94 / 367 المؤرخ في 12 / 11 / 1994.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 151 المؤرخ في 27 / 04 / 1996.
- 19- المرسوم التنفيذي، 05 / 405 المؤرخ في 17 / 10 / 2005
- 20- المرسوم التنفيذي، 97 / 496 المؤرخ في 11 / 10 / 1997
- 21- ج ر 54 مؤرخة في 03-11-1991.
- 22- ج ر 22 مؤرخة في 09-04-2006.
- 23- ج ر 50 مؤرخة في 09-08-2006.
- 24- ج ر 30 مؤرخة في 01-06-2011.
- 25- النشرة الرسمية لوزارة الشباب و الرياضة ، السداسي الثاني ، 2006
- 26- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006
- 27- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006
- 28- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006
- 29- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006
- 30- دفاتر الاتصال، وزارة الاتصال الجزائرية.
- 31- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.
- 32- أسسه وقواعده، وتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر - <https://elearning-facschs.univ-annaba.dz>
- 33- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، البويرة. السنة الثانية، التشريع الرياضي، lmd المنتدى العلمي .
- 34- مولانا محمد عبد الله إبراهيم. (2015)، قاضي محكمة الإستئناف السودان- أمدردمان – كرري.
- 35- أسامة عبد العزيز، وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية.
- 36- بول ماريوت لوي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة SHS/2010/PI/H/2 .

37- عدنان، أحمد ولي العزاوي. (2015). الثقافة القانونية شعار المرحلة ونحن بحاجة إلى ميثاق أخلاقي- القانون الرياضي الدولي بحاجة إلى إصلاح قبل الترجمة، تاريخ النشر: 2015/12/04.

Alazzawe_wali@yahoo.com

38 - <https://ar.wikipedia.org/wiki>

39- Colombe Pierre : Sport droit et relations internationales Economica Paris 1988.

40- CIO : Le Mouvement Olympique Lausanne Suisse 1997.

41- COA : Bilan Moral 2004.

42- COA : Règlement De Médiation De La CASA. Imprimerie Officielle Alger(a)1999.

43- COA : Règlement D'arbitrage De La CASA. Imprimerie Officielle Alger (b) 1999.

44- COA : Notion Sur Le Tribunal Arbitrale Du Sport (c) 1999.

45- COA : Contribution En Vue De La Mise En Place D'un Tribunal Des Sports Auprès Du Comité Olympique Algérien. Septembre 1998.

46 - Echos Olympiques bulletin d'information COA n° 4 septembre 1998.

47- www.olympic.org

48- www.tas-cas.org